

فصل

وأما قول السائل: هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران؟ لكون النبي ﷺ روى عنه؟ فيقال:

بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوما يتدرون مكانا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض، وهذا قاله عمر بمحض من الصحابة.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلى في أسفاره / في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا. ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة.

٢٧/١٣٥

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك، مثل أن يرى في المكان أثر قدم، فيقال: هذا قدمه، ونحو ذلك، فهذا كله كذب. والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول: إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان، وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد. والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين / أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبني مصلى المسلمين؟ قال: ابنه خلف الصخرة.

٢٧/١٣٦

قال: خالطتك يهودية يابن اليهودية! بل أبنيه أمامها؛ فإن لنا صدور المساجد. فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة «الأقصى». ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها، كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال: والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك^(١). وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلى فيه ولا يأتى الصخرة، وكذلك غيره من السلف. وكذلك حجرة نبينا ﷺ، وحجرة الخليل، وغيرهما من المدافن التى فيها نبي أو رجل صالح، لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة، بل منهى عن ذلك. وأما السجود لذلك فكفر، وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب، مثل قول القائل: اغفر لى ذنوبى، أو انصرنى على عدوى، ونحو ذلك.

فصل

وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة، / أو يعلقون بها خرقا، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك، فهذا كله من البدع المنكرة، وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها «ذات أنواط»، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر، قلتُم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾» [الأعراف: ١٣٨]، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه^(٢). وقد بلغ عمر ابن الخطاب أن قوما يقصدون الصلاة عند «الشجرة» التى كانت تحتها بيعة الرضوان، التى بايع النبى ﷺ الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت. وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة فى بقعة من هذه البقاع، لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به، ولا مزية للعبادة فيها.

فصل

وأصل هذا الباب أنه ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة / الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين، ومشاعر الحج. وأما المشاهد التى على القبور، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل، أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو

(١) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٢) الترمذى فى الفتن (٢١٨٠) وقال: «حسن صحيح» .

الصالحين، أو المغارات والكهوف، أو غير ذلك، مثل «الطور» الذى كلم الله عليه موسى، ومثل «غار حراء» الذى كان النبى ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه، و«الغار» الذى ذكره الله فى قوله: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، والغار الذى بجبل قاسيون بدمشق، الذى يقال له «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبيه الشرقى والغربى، يقال لأحدهما: «مقام إبراهيم» ويقال للآخر: «مقام عيسى» وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها، ولو نذر نادر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين؛ بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد - وهو يروى عن غيرهما - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»^(١).

وقد كان أصحاب النبى ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع، ولا يزورونها، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها، بل كانوا / مستمسكين بشريعة نبيهم، يعمرّون المساجد التى قال الله فيها: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وأمثال هذه النصوص.

٢٧/١٣٩

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة فيه، كانت خطواته إحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة. فإذا جلس ينتظر الصلاة، كان فى صلاة مادام ينتظر الصلاة، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلى على أحدهم مادام فى مصلاه: تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(٢).

وقد تنازع المتأخرون فىمن سافر لزيارة قبر نبى أو نحو ذلك من المشاهد. والمحققون منهم قالوا: إن هذا سفر معصية، ولا يقصر الصلاة فيه، كما لا يقصر فى سفر المعصية، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره، وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة: أن هذا من البدع المحدثه فى الإسلام، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة المسلمين، ولم ينقل عن السابقين الأولين - رضى الله / عنهم وأرضاهم - أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة، بل لا يقصدون إلا مساجد الله، بل المساجد المبنية على غير

٢٧/١٤٠

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

الوجه الشرعى لا يقصدونها - أيضا - كمسجد الضرار الذى قال الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلُقْنَ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ . لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] ، [١٠٨].

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها، وبنائها محرم، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ لما استفاض عن النبي ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وقال فى مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده، فلما كان فى إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز -/ عامله على المدينة النبوية - أن يزيد فى المسجد. فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقى المسجد، وقبلته، فزادها فى المسجد، فدخلت الحجرة إذ ذاك فى المسجد، وبنوها مستمة عن سمت القبلة لئلا يصلى أحد إليها.

وكذلك «قبر إبراهيم الخليل» لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني، ولا يدخل إليه أحد، ولا يصلى أحد عنده، بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، إلى أن نقب ذلك السور، ثم جعل فيه باب، ويقال: إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً؛ ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون فى ذلك المكان. هذا إذا كان القبر صحيحاً، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب؟! مثل القبر الذى يقال: إنه «قبر نوح»، فإنه كذب لا ريب فيه، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة، وكذلك قبر غيره.

فصل

وأما «عسقلان» فإنها كانت ثغراً من ثغور المسلمين، كان صالحو / المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط فى سبيل الله، وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل «جبل لبنان»، و«الإسكندرية»، ومثل «عبادان» ونحوها بأرض العراق، ومثل «قزوين» ونحوها من

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

البلاد التي كانت ثغورا، فهذه كان الصالحون يقصدونها؛ لأجل الرباط في سبيل الله؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا مات مجاهدا، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»^(١). وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٢). وقال أبو هريرة: لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا قال العلماء: إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين؛ لأن المرباطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج. وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج، كما قال تعالى: «أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ / وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [التوبة: ١٩ - ٢٢]. فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة.

٢٧/١٤٣

ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور، ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة. والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها. فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: «وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ» [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهى فى نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله. وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ» [الآيات: المائدة: ٢٠ - ٢٢]، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: «سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ» [الأعراف: ١٤٥]، وكانت

(١) مسلم في الإمامة (١٩١٣ / ١٦٣).

(٢) الترمذى في فضائل الجهاد (١٦٦٧) وقال: «حسن غريب» والنسائى في الجهاد (٣١٦٩) وأحمد ١ / ٦٥، كلهم عن عثمان ولم أجده في سنن أبي داود.

تلك الديار ديار / الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت ديار الصالحين.

وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم؛ إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى. الناس بنو آدم، وآدم من تراب» ^(١). وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي - وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما، لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أبو الدرداء بالشام، وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب -: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقديس أحداً، وإنما يقديس الرجل عمله.

٢٧/١٤٥

/فصل/

وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال: إنه قدم نبي، أو أثر نبي، أو قبر نبي، أو قبر بعض الصحابة، أو بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو الأبراج، أو الغيران؛ من البدع المحدثه، المنكرة في الإسلام، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك. والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب.

فصل

وأما قول القائل إذا عثر: يا جاه محمد! يا للست نفيسة! أو يا سيدى الشيخ فلان! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله، فهو من المحرمات، وهو من جنس الشرك؛ فإن الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره، ولا مع البعد من قبره، بل هذا من جنس دين النصارى الذين ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

(١) أحمد ٤١١/٥، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٦٩: «رجاله رجال الصحيح».

يُشْرِكُونَ» [التوبة: ٣١]، ومن جنس الذين قال فيهم: / «قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا». أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا» [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، وقد قال تعالى: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ. وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٧٩، ٨٠]. وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

فصل

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور، كالنذر لإبراهيم الخليل، أو للشيخ فلان أو فلان، أو لبعض أهل البيت، أو غيرهم: نذر معصية، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين، بل ولا يجوز الوفاء به، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). وفي السنن عنه ﷺ، أنه قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)، فقد لعن رسول الله ﷺ من يبنى على القبور المساجد، ويسرج فيها السرج؛ / كالتناديل والشمع وغير ذلك.

وإذا كان هذا ملعونا، فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة. فمن نذر زيتا أو شمعا، أو ذهباً، أو فضة، أو سترا، أو غير ذلك، ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء، أو بعض الصحابة، أو القرابة، أو المشايخ، فهو نذر معصية، لا يجوز الوفاء به. وهل عليه كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء. وإن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين، كان خيرا له عند الله وأنفع له؛ فإن هذا عمل صالح يشبه الله عليه، فإن الله يجزي المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين. والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين، بل من الله تعالى، كما قال تعالى «وَسَيُجَنِّبُهَا الْاَتَقَى. الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى. وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى. إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى. وَلَسَوْفَ يَرْضَى» [الليل: ١٧ - ٢١]، وقال تعالى: «وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمِثْلِ جَنَّةِ بَرَبٍّ» الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقال عن عباده الصالحين: «إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧.

ولهذا لا ينبغي لأحد أن يسأل بغير الله، مثل الذى يقول: كرامة لأبى بكر، ولعللى، أو للشيخ فلان، أو الشيخ فلان، بل لا يعطى إلا من سأل / الله، وليس لأحد أن يسأل لغير الله، فإن إخلاص الدين لله واجب فى جميع العبادات البدنية والمالية كالصلاة، والصدقة، والصيام، والحج فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ولا الصيام إلا لله، ولا الحج إلا إلى بيت الله، ولا الدعاء إلا لله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١، ٢].

وهذا هو أصل الإسلام، وهو ألا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿لِيَلْبِئْكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة والكتاب.

هذا كله لأن دين الله بلغه عنه رسوله. فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا / فى الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله؛ كالبحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام. وشرعوا ديننا لم يأذن به الله؛ كدعاء غيره وعبادته، والرهبانية التى ابتدعها النصارى.

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم، وكلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح - عليه السلام -: ﴿يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُون . فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لربِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]،

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»^(١). فدين الرسل كلهم دين واحد، وهو دين الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه / كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وإنما يتنوع في هذا الدين الشريعة والمنهاج، كما قال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، كما تنوع شريعة الرسول الواحد. فقد كان الله أمر محمدا ﷺ في أول الإسلام أن يصلى إلى بيت المقدس، ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلى إلى الكعبة البيت الحرام، وهذا في وقته كان من دين الإسلام، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام، وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الإسلام، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦].

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣) ومسلم فى الفضائل (٢٣٦٥ / ١٤٥) .

/ ما قول السادة أئمة الدين في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة، ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصالحاء، ثم يدعو عنده في كشف كربته. فهل ذلك سنة أم بدعة؟ وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات، فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة في قضاء حوائجهم؟ أفتونا.

فأجاب شيخ الإسلام - رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين، ليس ذلك سنة، بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم، ولا أمر بذلك ولا استحبه، لا رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا من أهل الحجاز، ولا من اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا المغرب، ولا خراسان، وإنما أحدثت بعد ذلك.

/ ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات، ولا يقول أحد في مثل هذا: إنه بدعة حسنة؛ إذ البدعة الحسنة - عند من يقسم البدع إلى حسنة، وسيئة - لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كل بدعة ضلالة»^(١)، ويقول قول عمر في التراويح: «نعمت البدعة هذه» إنما أسماها بدعة؛ باعتبار وضع اللغة. فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقيم دليل شرعي على استحبابه. ومآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب، فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين.

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها؛ رجاء لإجابة، هو من هذا الباب، فإنه ليس من الشريعة لا واجباً ولا مستحباً فلا يكون ديناً ولا حسناً، ولا طاعة لله، ولا مما يحبه الله ويرضاه، ولا يكون عملاً صالحاً، ولا قربة، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين.

(٢) البخارى في صلاة التراويح (٢٠١٠) .

(١) مسلم في الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

/ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر، أو طلب الرحمة، لا يقصدون شيئاً من القبور، لا قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، بل قد ثبت في صحيح البخارى عن أنس: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، قال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون^(١). وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل^(٢)

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ، يستسقى فما ينزل حتى يعجش له ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشي.

وكانوا في حياة النبي ﷺ، يأتون إليه ويطلبون / منه الدعاء، يتوسلون به، ويستشفعون به إلى الله، كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، ثم لما مات وأصابهم الجذب عام الرمادة في خلافة عمر، وكانت شدة عظيمة، أخذوا العباس فتوسلوا به، واستسقوا به بدلا عن النبي ﷺ، ولم يأتوا إلى قبر النبي ﷺ يدعون عنده، ولا استسقوا به ولا توسلوا به. وكذلك في الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور، بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي ﷺ أفضل من التوسل بالعباس وغيره.

وقد كانوا يستسقون على ثلاثة أوجه؛ تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون ويدعون. والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، ولم يعرفه أبو حنيفة.

وقد أمروا، في الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح، لاسيما بأقارب النبي ﷺ، كما فعل الصحابة. وأمروا بالصلاة على النبي ﷺ فيه. ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، ولا الاستعانة / بميت والتوسل به، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس دينا وقربة. وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر.

(٢) سبق تخريجه وشرح ما به من كلمات غريبة ص ٥٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٤٣ .

فصل

وهذا كافٍ لو لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه من النهي ما يدل على النهي عن ذلك؛ كيف وسسته المتواترة تدل على النهي عن ذلك. مثل ما في الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، ولولا ذلك أبرز قبره؛ غير أنه خشي - أو خشي - أن يتخذ مسجداً. وهذا بعض ألفاظ البخارى، وفي الصحيحين - أيضاً - عن عائشة قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة يقال لها: «مارية»، وذكر من حسننها، وتصاوير فيها، فرفع النبي ﷺ رأسه وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢).

/ وهذا المعنى مستفيض عنه في الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه. وفي صحيح مسلم عن جندب: أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور - أو قال: قبور أنبيائهم - مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣)، وفيه: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(٤). وهذا المعنى في الصحيحين من وجوه، وفيه: «لا يقيم في المسجد خوذة إلا سدت؛ إلا خوذة أبي بكر»^(٥) بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام: من ذكر فضل أبي بكر الصديق، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، فبهما حسم مادة الشرك التي أفسد بها الدين، وظهر بها دين المشركين. فإن الله قال في كتابه عن قوم نوح: «وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا. وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا» [نوح: ٢٣، ٢٤].

وقد روى البخارى في صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد؛ أما (ود)؛ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما (سواع)؛ فكانت لهذيل، وأما (يعوق)؛ فكانت لمراد، ثم لبنى غطيف بالجرف عند سبأ، وأما (يعوق)؛ فكانت لهمدان، وأما (نسر)؛ فكانت لحمير لآل ذى / الكلاع؛ وكانت أسماء رجال

(١) سبق تخريجه ص ٩.

(٢) البخارى في الصلاة (٤٢٧) ومسلم في المساجد (٥٢٨ / ١٦)، كلاهما عن عائشة.

(٣) سبق تخريجه ص ٩.

(٤) البخارى في الصلاة (٤٦٦) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٦٠٣).

(٥) البخارى في مناقب الأنصار (٣٩٠٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣ / ٢).

صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا: أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونُسِخ العلم عُبِدَتْ.

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف، في «كتب التفسير»، و«قصص الأنبياء» وغيرها: أن هؤلاء كانوا قومًا صالحين. ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم في السفر يدعون عندها، ولا يعبدونها، ثم بعد ذلك عُبِدَتْ الأوثان.

ولهذا جمع النبي ﷺ بين القبور والصور، في غير حديث، كما في صحيح مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أمرني ألا أدع قبراً مُشْرِفاً إلا سويته، ولا تمثال إلا طمسته^(١). فأمره بمحو الصور، وتسوية القبور، كما في الحديث الآخر الصحيح: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

والأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة في المقبرة، كثيرة جداً، مثل ما في الصحيحين والسنن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد». رواه أحمد في المسند، وأبو حاتم ابن حبان، في صحيحه^(٤). وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٥). رواه أحمد في المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه.

وروى - أيضاً - في صحيحه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٦). وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٧). وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(٨). وعن عبد الله بن

٢٧/١٥٨

(١) مسلم في الجنائز (٩٦٩ / ٩٣).

(٢) البخاري في الصلاة (٤٣٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠ / ٢٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣. (٤) سبق تخريجه ص ٤٧. (٥) سبق تخريجه ص ٩.

(٦) البخاري في الصلاة (٤٣٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧ / ٢٠٨). (٨) سبق تخريجه ص ٧٣.

عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة. رواه أبو حاتم في صحيحه^(١). وروى - أيضاً - عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يصلى بين القبور^(٢). وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣). رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة، وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذى: فيه اضطراب؛ لأن سفيان الثوري أرسله. لكن غير الترمذى جزم بصحته؛ لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً. وفي سنن أبي داود عن علي قال: إن خليلي نهانى أن أصلى في المقبرة، ونهانى أن أصلى في أرض بابل^(٤). والآثار في ذلك كثيرة جداً.

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصدید الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشرکین، وأن تصير ذريعة إلى الشرك؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. وقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير»^(٥). وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»^(٦)، ونهى عن الصلاة إليها.

/ ومعلوم أن النهى لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يبلّون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلى لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين يعملون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة، بل قد ذكر الشافعي وغيره النهى عن اتخاذ المساجد على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك. وقد نص على النهى عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضاً، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ومبالغته في النهى عن ذلك.

واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجداً، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذى خافه هو، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً؛ خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره

(١) صحيح ابن حبان «الإحسان» في الصلاة (٢٣١٤). (٢) صحيح ابن حبان «الإحسان» في الصلاة (٢٣١٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣. (٤) أبو داود في الصلاة (٤٩٠)، وضعفه الألبانى.

(٥) سبق تخريجه ص ٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٩.

مسجداً. وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(١) روى ذلك مسنداً ومرسلأ. وفي سنن أبي داود أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(٢).

وما يرويه بعض الناس أنه ﷺ صلى بمسجد الخليل، أو صلى عند قبر الخليل، فإن هذا الحديث غير ثابت عند / أهل العلم، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح، بل الذى فى الصحيحين أنه صلى فى بيت المقدس. وهذا باب واسع. فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها، لكان ينبغي أن تستحب الصلاة فى تلك البقاع، واتخاذها مساجد؛ فإن الصلاة مقرونة بالدعاء؛ ولهذا لا يقول مسلم: إن الموضع الذى ينهى عن الصلاة فيه، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة، يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء فى غيره، بل من قال ذلك فقد راغم الرسول، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مماثلاً أو مفضلاً على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده.

٢٧/١٦١

ومن هنا أدخل أهل النفاق فى الإسلام ما أدخلوه، فإن الذى ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً^(٣) أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال فى إفساد دين المسلمين - كما احتال «بولص» فى إفساد دين النصارى - سعى فى الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفى المؤمنين من يستجيب للمنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، ثم إنه لما تفرقت الأمة، ابتدع ما ادعاه فى الإمامة، من النص والعصمة وأظهر التكلم فى أبى بكر وعمر. وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التى هى مفتاح باب الشرك، / ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم.

٢٧/١٦٢

ورروا فى إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب، حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً فى «مناسك حج المشاهد» وكذبوا فيه على النبى ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه، وغيروا ملته. وابتدعوا الشرك المنافى للتوحيد، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب، كما قرن الله بينهما فى غير موضع، كقوله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله» مرتين، ثم

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٢٢.

(٣) هو عبد الله بن سبأ اليهودى، المعروف بابن السوداء.

قرأ هذه الآية^(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعُجْلَ سَيَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ . وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الفصل: ٧٤، ٧٥].

وهذا الحق لله، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على عباده؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. يا معاذ، أتدرى ما / حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم»^(٢). وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]، ومثل هذا في القرآن متعدد، يصف أهل الشرك بالفرية؛ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وفي قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ اتَّخَذُوا لِكُلِّ قَوْمٍ نَبِيًّا مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . مُبِينٌ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاءً كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ . وَإِذَا مَسَّ النَّاسُ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُبِينٌ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ . أَمْ أَنْزَلْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاءً﴾ [الروم: ٣١، ٣٢] لأن التوحيد هو دين الله الذي بعث به الأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ / لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلُنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٠ .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم، قد فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم، ويقولون: الدعاء عند قبره يستجاب، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه، فهو يعبد ما يألوه، وإن كان غيره أفضل منه.

ثم إنهم يسمون ذلك «زيارة» وهو اسم شرعى وضعوه على غير موضعه، ومعلوم أن «الزيارة الشرعية» التي سنّها رسول الله ﷺ لأمته: تتضمن السلام على الميت والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، فالمصلى على الجنازة قصده الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعائه، ويشبهه هو على صلاته، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، يرحمون بدعائه،/ ويثاب هو على إحسانه إليهم، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به؟! ففى صحيح مسلم عن بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا لِلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تَبَعٌ، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١). وفى صحيح مسلم، عن عائشة: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٢).

٢٧/١٦٥

وتحوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار؛ دون الاستغفار له، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: إن النبى ﷺ زار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربى أن استغفر لها فلم يأذن لى، واستأذنته فى أن أزورها فأذن لى، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»^(٣). وقد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أنس قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤).

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها، أو التوسل بها، أو الاستشفاع بها، فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً، وكل ما يروى فى هذا الباب، مثل قوله: «من زارنى وزار قبر أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٥) و«من حج ولم يزرنى فقد جفانى»^(٦)، و«من/ زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى»، فهى أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً. وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطنى، وهو قصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروى فيه من الضعيف، والموضوع، ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه،

٢٧/١٦٦

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧٤ / ١٠٣) .

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٧ / ١٠٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٥) مسلم فى الجنائز (٩٧٦ / ١٠٨) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣ .

ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى فى ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد كره مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب، فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك، ومالك إمام أهل المدينة. فلو كان فى هذا سنة عن رسول الله ﷺ فيها لفظ «زيارة قبره»، لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره، بأبى هو وأمى .

ولهذا كانت السنة عند الصحابة، وأئمة المسلمين، إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه، أن يدعو الله مستقبل القبلة، ولا يدعو مستقبل الحجرة، والحكاية التى تروى فى خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها. ولم أعلم الأئمة تنازعوا فى أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء، لا استقبال القبر النبوى. وإنما تنازعوا وقت السلام عليه. فقال الأكثرون: يسلم عليه مستقبل القبر. وقال أبو حنيفة: يسلم عليه مستقبل / القبلة مستدبر القبر. وكان عبد الله بن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. فإذا كان الدعاء فى مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة، كما روى عن الصحابة، وكرهوا استقبال القبر، فما الظن بقبر غيره؟ وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور ليس من دين المسلمين.

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين فى المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا معه نقل عن إمام متبوع، وإنما هو شئ أخذه بعض الناس عن بعض؛ لأحاديث ظنوها صحيحة وهى باطلة، أو لعادات مبتدعة، ظنوها سنة بلا أصل شرعى .

ولم يكن فى العصور المفضلة «مشاهد» على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر فى دولة بنى بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان فى بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومن بدع الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة، كـ «مشهد على» - رضى الله عنه - وأمثاله. وصنف أهل الفرية الأحاديث فى زيارة المشاهد والصلاة عندها، والدعاء عندها، وما يشبه ذلك. فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد، ويهينون المساجد، / وذلك ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع. ففى الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق، ومن النهى عن اتخاذ القبور مساجد، ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام.

ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر «المشاهد» ولا أمر بالصلاة فيها، وإنما أمر بالمساجد، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، ولم يقل: مشاهد الله بل قد أمر النبي ﷺ علماً ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا

تمثالاً إلا طمسه. ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارته، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يقل: «فى المشاهد»! وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: «عند كل مشهد». وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، ولم يقل: «مشاهد الله»؛ إذ عمار المشاهد هم مشركون، أو متشبهون بالمشركين، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولم يقل: «إنما يعمر مشاهد الله».

٢٧/١٦٩ بل عمار المشاهد يخشون غير الله؛ فيخشون الموتى ولا يخشون / الله؛ إذ عبوده عبادة لم ينزل بها سلطاناً ولا جاء بها كتاب ولا سنة، كما قال الخليل - عليه السلام - فى مناظرته للمشركين لما حاجوه، وخوفوه آلهتهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨١]، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبى ﷺ: «إنما هو الشرك. ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١). قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ﴾ [الأنعام: ٨٣]. قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ولم يقل: «وأن المشاهد لله»، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره.

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التى تسمى «المشاهد» وتعظيمها من دين المسلمين، بل من دين المشركين، لم يحفظ ذلك، فإن الله ضمن لنا أن يحفظ الذكر الذى أنزله، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فما بعث الله به رسوله من الكتاب / والحكمة محفوظ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التى بنيت عليها المساجد، إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها، مثل القبر الذى بكرك الذى يقال: إن به نوحاً، والذى بظاهر دمشق الذى يقال: إنه قبر أبى بن كعب، والذى من الناحية الأخرى، الذى يقال: إنه قبر أويس القرنى، والقبور التى هناك التى يظن أنها قبر

(١) البخارى فى الإيمان (٣٢) ومسلم فى الإيمان (١٢٤ / ١٩٧) .

عائشة أو أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أو أم حبيبة ، أو قبر على الذى بباطنة النَّجَف ، أو المشهد الذى يقال : إنه على الحسين بالقاهرة، والمشهد الذى بحلب، وأمثال هذه المشاهد؛ فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

وأما القبر الذى يقال: إنه قبر خالد بن الوليد بحمص، والذى يقال: إنه قبر أبى مسلم الخولانى بداريا، وأمثال ذلك - فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث الجملة: أن الميت قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره؛ كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون علم به، إما منامًا، وإما نقلًا لا يوثق به، وإما غير ذلك. ومن هذه القبور ما قد يتيقن، لكن لا يترتب على ذلك شئ من هذه الأحكام المبتدعة.

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب؛ فإن المسلمين لما فتحوا تُسْتَر، وجدوا هناك سرير ميت باق. ذكروا أنه « دانيال » ، / ووجدوا عنده كتابًا فيه ذكر الحوادث، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به. فكتب فى ذلك أبو موسى الأشعرى إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، ثم يدفن بالليل فى واحد منها، ويعفى قبره؛ لئلا يفتن الناس به. وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه: أن أقوامًا يزورون الشجرة التى ببيع تحتها بيعة الرضوان، ويصلون هناك، فأمر بقطع الشجرة. وقد ثبت عنه أنه كان فى سفر، فرأى قومًا يتأبون بقعة يصلون فيها، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: ومكان صلى به رسول الله ﷺ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك بنو إسرائيل بهذا. من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض.

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك، إلا حكاية عن بعضهم، أنه قال: إذا كانت لكم إلى الله حاجة، فادعوه عند قبرى، أو قال: قبر فلان هو الترياق المجرب، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التى قد تكون صدقًا، وقد تكون كذبًا. وبتقدير أن تكون صدقًا، فإن قائلها غير معصوم. وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين، إخوان الشياطين، وهذا من أسباب الشرك، وتغيير الدين.

/ وأما قول القائل: إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها؟ فيقال: ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه:

أحدهما: أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام، وعند تماثيل القديسين، والأماكن التى يعظمونها، وتعظيمها حرام فى زمن الإسلام. فهل يقول مسلم: إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين؟! وما تجد عند أهل

الأهواء والبدع من الأسباب - التى بها ابتدعوا ما ابتدعوه - إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم فى كفرهم وأشد، ومن تدبر هذا وجده فى عامة الأمور، فإن البدع مشتقة من الكفر، وكمال الإيمان هو فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، فإذا ترك بعض المأمور، وعوض عنه ببعض المحظور كان فى ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك.

والبدعة لا تكون حقاً محضاً؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل. وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذباً، وكل ما يأمرون به فساداً، بل لابد أن يكون فى خبرهم صدق، / وفى أمرهم نوع من المصلحة، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق، وأتوه من الباطل.

٢٧/١٧٣

الوجه الثانى: أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً؛ فإنه لما كان الكذب مقروناً بالشرك، كما دل عليه القرآن فى غير موضع، والصدق مقروناً بالإخلاص، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص، والكفار أهل كذب وشرك، وكان فى هذه المشاهد من الشرك ما فيها - اقترن بها الكذب من وجوه متعددة:

منها: دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه، ففى ذلك كذب كثير.

والثانى: الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب.

والثالث: الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة، أو قضاء حاجة، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً.

الرابع: الإخبار بنسب المتصلين به، مثل كثير من الناس، يدعى الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما ببنة، وإما بغير بنة، حتى رأيت / من يدعى أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مع كذبه فى ذلك؛ ليكون سادن^(١) قبره، وأما الكذب على العترة^(٢) النبوية فأكثر من أن يوصف. فبنوا عبيد - الذين يسمون القذاح - الذين كانوا يقولون: إنهم فاطميون، وبنوا القاهرة، وبقوا ملوكاً، يدعون أنهم علويون، نحو مائتى سنة، وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا فى بعض الأوقات على بغداد، وكانوا كما قالوا فيهم أبو حامد

٢٧/١٧٤

(١) أى: خادم. انظر: القاموس، مادة «سدن».

(٢) العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. ويقال: أقرباؤه. انظر: المصباح المنير، مادة «عترة».

الغزالي: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. وقد صنف القاضى أبو بكر بن الطيب كتابه الذى سماه «كشف الأسرار، وهتك الأستار» فى كشف أحوالهم. وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين، كالقاضى أبى يعلى، وأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى.

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة، بل كانوا من ذرية المجوس، وقيل: من ذرية يهودى، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله ﷺ فى سنته ودينه، باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين. وما يظهرون من دين المسلمين هو دين الرافضة. فخيار المتدينين منهم هم الرافضة. وهم جهالهم وعوامهم، وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم، ويعتقد أن دين الإسلام حق وأما خواصهم من ملوكهم وعلمائهم فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم، من دين المسلمين، واليهود، والنصارى، وأقرب الناس / إليهم الفلاسفة؛ وإن لم يكونوا - أيضاً - على قاعدة فيلسوف معين.

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة، فابن سينا، وأهل بيته من أتباعهم، وابن الهيثم وأسائله من أتباعهم، ومُبَشَّر بن فاتك ونحوه من أتباعهم، وأصحاب «رسائل إخوان الصفا» صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم، ومنهم الإسماعيلية، وأهل دار الدعوة فى بلاد الإسلام. ووصف حالهم ليس هذا موضعه.

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس، وأعظمهم شركاً، وأنهم يكذبون فى النسب وغير النسب؛ ولذلك تجد أكثر المشهدة الذين يدعون النسب العلوى كذايين؛ إما أن يكون أحدهم مولى لبني هاشم، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء، ولكن يقول: أنا علوى، وينوى علوى المذهب، ويجعل علياً - رضى الله عنه، وعن أهل بيته الطاهرين كان دينهم دين الرافضة، فلا يكفيه هذا الطعن فى على حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضاً، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى.

الخامس: أن الرافضة، أكذب طوائف الأمة على الإطلاق، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوّاً، وشركاً، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية فى القراء، وادعى نبوة غير النبى ﷺ، / كمن ادعى نبوة على، وكالمختار ابن أبى عبيد الله ادعى النبوة، ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد وأتباع المشائخ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيماً للقبور بعد الرافضة، وأكثر الناس غلوّاً بعدهم، وأكثر الطوائف كذباً، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى. وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يحصىه إلا الله.

الوجه الثالث: أنه إذا قضيت حاجة مسلم، وكان قد دعا دعوة عند قبره، فمن أين له أن

لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة؟ وهذا بمنزلة ما يندرونه عند القبور أو غيرها من النذور، إذا قضيت حاجاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه: نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١). وفي لفظ: «إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته»^(٢). فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح: أن النذر ليس سبباً في دفع ما علق به من جلب منفعة، أو دفع مضرة، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة، ويعلق بها، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التي علقوا بها النذور، كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً في ذلك. ثم تلك الحاجة، إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه، وإما أن تكون قضيت بدعائه. فإن كان الأول فلا كلام، وإن كان الثاني، فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهداً لو اجتهد في غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته، فالسبب هو اجتهداده في الدعاء، لا خصوص القبر.

٢٧/١٧٧

الوجه الرابع: أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير في ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم في ذلك بأن الروح المفارقة تتصل بروح الداعي، فيقوى بذلك، كما يزعمه ابن سينا، وأبو حامد، وأمثالهما، في زيارة القبور، أو كان بسبب آخر. فيقال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته، فإنه لا يكون مشروعاً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة.

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن. وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير.

٢٧/١٧٨

وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضى بها حوائجهم. وأما / تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر، وسبب تأثيره، وما فيه من السيميا، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام؛ فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب، والخليل - عليه السلام - يقول: «وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ». رب إنهن أضللن كثيراً من الناس [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، ومن ظن في عباد الأصنام أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم، أو أنها تنزل المطر أو تنبت النبات، أو تخلق الحيوان، أو غير ذلك، فهو جاهل بهم، بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم، وقصد النصارى لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل، بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدى القبور من يفعل بها أكثر مما

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٢) ومسلم فى النذر (١٦٣٩ / ٤).

(٢) مسلم فى النذر (١٦٤٠ / ٧) وابن ماجه فى الكفارات (٢١٢٣).

يفعله كثير من عباد الأصنام. ويكفى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبية. وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة فإن الله شرعه؛ إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر فى مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَٰئِكَ / الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فُلًا تَجْدُ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١ ، ٥٢] ، ٢٧/١٧٩

والجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان والوثن. وهذه حال كثير من المتسبين إلى الملة، يعظمون السحر والشرك، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين، المتمسكين بالشرعية. والورقة لا تحمل أكثر من هذا، والله أعلم.

/وَسُئِلَ - رحمه الله - عن الدعاء عند القبر مثل الصالحين، والأولياء. هل هو جائز أم لا؟ وهل هو مستجاب أكثر من الدعاء عند غيرهم أم لا؟ وأي أماكن الدعاء فيها أفضل؟

فأجاب:

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن، ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها، لا قبور الأنبياء ولا غيره، بل قد ثبت في صحيح البخاري: أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس - عم النبي ﷺ - وقال: اللهم، إنا كنا نستسقى إليك نبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. فاستسقوا بالعباس كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ؛ لأنه عم النبي ﷺ.

وما كانوا يستسقون عند قبره، ولا يدعون عنده، بل قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١). وقال قبل أن / يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢). وفي السنن عنه ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٣). فإذا كان قد حرم اتخاذها مساجد والإيقاد عليها، علم أنه لم يجعلها محلاً للعبادة لله والدعاء. وإنما سن لمن زار القبور أن يسلم على الميت، ويدعو له، كما سن أن يصلى عليه قبل دفنه ويدعو له. فالمقصود بما سنه ﷺ الدعاء للميت لا دعاؤه، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٩ .

/وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. أما بعد، فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية - رضى الله عنه - ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة، أنكرها بعض الناس، وشنع بها جماعة عند بعض ولاية الأمور، وذكرت بعبارات شنيعة، ففهم منها جماعة غير ما هى عليه، وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان - سلطان الإسلام بمصر - أيده الله تعالى - فجمع قضاة بلده، ثم اقتضى الرأى حبسه، فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك، سنة ست وعشرين وسبعمائة.

وفى ذلك كله لم يحظر الشيخ المذكور بمجلس حكم، ولا وقف على خطه الذى أنكر، ولا ادعى عليه بشىء.

فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا، وأوقف عليها بعض علماء بغداد، فكتبوا عليها بعد تأملها، وقراءة ألفاظها.

/وسئل بعض مالكية دمشق عنها، فكتبوا كذلك. وبلغنا أن بمصر من وقف عليها ٢٧/١٨٣ فوافق.

ونبدأ الآن بذكر السؤال الذى كتب عليه أهل بغداد، وبذكر الفتيا، وجواب الشيخ المذكور عليها، وجواب الفقهاء بعده.

وهذه صورة السؤال والأجوبة:

المسؤول من إنعام السادة العلماء، والهداة الفضلاء، أئمة الدين وهداة المسلمين، وفقهم الله لمرضاته، وأدام بهم الهداية، أن ينعموا ويتأملوا الفتوى وجوابها المتصل بهذا السؤال المنسوخ عقبه، وصورة ذلك:

ما يقول السادة العلماء، أئمة الدين، نفع الله بهم المسلمين: فى رجل نوى السفر إلى «زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا محمد ﷺ. وغيره فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١)، «ومن زارني بعد موتي، كمن زارني في حياتي»^(٢)، / وقد روى عنه ﷺ - أيضاً - أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٣).
أفتونا مأجورين - رحمكم الله.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهى عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة. ويقول بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي / وأحمد، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني، وأبي محمد بن قدامة المقدسي. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور».

وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ، كقوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي». رواه الدارقطني وابن ماجه .

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، فهذا لم يروه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٤).

فإن هذا - أيضاً - باتفاق العلماء لم يروه أحد، ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه.

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزور مسجد قباء.

وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

(٢) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١٠٢١).

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٧.

/وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»^(١). وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلى بمسجد، أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

ولو نذر أن يسافر ويأتى المسجد الحرام لحج أو عمرة. وجب عليه ذلك باتفاق العلماء. ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ، أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر، عند مالك والشافعى فى أحد قوليه، وأحمد، ولم يجب عليه عند أبى حنيفة؛ لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان جنسه واجباً بالشرع.

أما الجمهور، فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٢).

والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.

/وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما فى الحديث الصحيح: «من تطهر فى بيته، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة»^(٣).

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة، وفعله، فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطّة فى «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة والإجماع.

وبهذا يظهر بطلان حجة أبى محمد المقدسى؛ لأن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله بأن الحديث الذى مضمونه «لا تشد الرحال»: محمول على نفى الاستحباب، يجاب عنه بوجهين:

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

/أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قرية، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات. فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قرية وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع. وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة، كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين. فصار التحريم من جهة اتخاذه قرية، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم. وما ذكره من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك - إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل: زرت قبره ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد - أعلم الناس فى زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك لم /يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يسلم علىّ إلا رد الله على روحى حتى أرى عليه السلام»^(١)، وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سنته. وكذلك مالك فى الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف.

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا علىّ، فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»^(٢).

وفى سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب، رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبى ﷺ ويدعو عنده، فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا علىّ، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى»^(٣). فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

وفى الصحيحين عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال - فى مرض موته -: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا^(٤). ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره /أن يتخذ مسجداً. وهم دفنوه ﷺ فى حجرة عائشة - رضى الله عنها - خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء؛ لثلاث يصى أحد عند قبره ويتخذ مسجداً، فيتخذ قبره وثناً.

(٤) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢ .

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

وكان الصحابة والتابعون - لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، إلى زمن الوليد ابن عبد الملك - لا يدخل أحد إليه، لا لصلاة هناك، ولا تمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه فى المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبى ﷺ، وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة، ولم يستقبلوا القبر. وأما الوقوف للسلام عليه - صلوات الله عليه وسلامه - فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء.

وليس فى ذلك إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

٢٧/١٩١

/ واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله.

وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها. وقد ذكر البخارى فى صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس^(١). وذكره محمد بن جرير الطبرى وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف وذكره «وئيمة» وغيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل فى غير هذا الموضع.

وأول من وضع هذه الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور، أهل البدع، من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب، ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانًا؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا / وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ

٢٧/١٩٢

(١) البخارى فى التفسير (٤٩٢٠).

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه عليه السلام في الصحيح أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). والله أعلم.

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله - سبحانه وتعالى - أعلم. وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية: قابلت الجواب عن هذا السؤال، المكتوب على خط ابن تيمية. فصح - إلى أن قال - وإنما المحرف جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها. هذا كلامه. فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل، والسفر إلى مجرد زيارة القبور،/ وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

٢٧/١٩٣

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها. وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها. والله - سبحانه وتعالى - لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلام وعظمت الفتنة، وطلب القضاة بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ. فرسم السلطان به، وجرى ما تقدم ذكره، ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع.

وقد وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى علماء بغداد، فقاموا في الانتصار له، وكتبوا بموافقته، ورأيت خطوطهم بذلك.

وهذا صورة ما كتبوا:

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

/ بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى - بعد حمد الله السابعة نعمه، السابقة منه، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين -:

إنه حيث قد مَنَّ الله تعالى على عباده، وتفضل برحمته على بلاده بأن وسد أمور الأمة المحمدية، وأسند أزمة الملة الحنيفية، إلى من خصصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانية، وخصص بأكمل السعادات الروحانية، محيي سنن العدل، ومبدي سنن الفضل، المعتصم بحبل الله، المتوكل على الله، المكتفى بنعم الله، القائم بأوامر الله، المستظهر بقوة الله، المستضيء بنور الله، أعز الله سلطانه، وأعلى على سائر الملوك شأنه، ولا زالت رقاب الأمم خاضعة لأوامره، وأعناق العباد طائعة لمراسمه، ولا زال موالى دولته بطاعته مجبوراً، ومعاذى صولته بخزيه مذموماً مدحوراً.

فالمرجو من أطفاف الحضرة المقدسة - زادها الله تعالى علواً وشرقاً - أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وصفوة الأصفياء، / وعماد الدين، ومدار أهل اليقين، حظ من العناية السلطانية وافر، ونصيب من الرحمة والشفقة، فإنه مَنْقَبَةٌ لا يعادلها فضيلة، وحسنة لا يحيطها سيئة؛ لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله تعالى، وخلاصة الشفقة على خلق الله تعالى.

ولا ريب أن المملوك وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره، وفريد عصره، تقى الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية وما أجاب به. فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب حسبما اقتضاه الحال: من نقله الصحيح، وما أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام، لا يداخله تحامل، ولا يعتريه تجاهل. وليس فيه - والعياذ بالله - ما يقتضى الإزرأ والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ.

وكيف يجوز للعلماء أن تحملهم العصبية، أن يتفوهوا بالإزرأ والتنقيص في حق الرسول ﷺ؟ وهل يجوز أن يتصور متصور أن زيارة قبره ﷺ تزيد في قدره، وهل تركها مما ينقص من تعظيمه؟ حاشا للرسول من ذلك.

نعم، لو ذكر ذلك ذاك ابتداء، وكان هناك قرائن تدل على الإزرأ والتنقيص، أمكن حمله على ذلك، مع أنه كان يكون كناية لا صريحاً، / فكيف وقد قاله في معرض السؤال، وطريق البحث والجدل؟

مع أن المفهوم من كلام العلماء، وأنظار العقلاء، أن الزيارة ليست عبادة وطاعة

لمجردها، حتى لو حلف أنه يأتي بعبادة أو طاعة لم يبر بها، لكن القاضي ابن كنج - من متأخري أصحابنا - ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قرينة تلزم ناذرها. وهو منفرد به، لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس صحيح. والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال...» إلى آخره، أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر أو وجوبه، أو نديته، فإن فعله كان مخالفاً لصريح النهي، ومخالفة النهي معصية - إما كفر، أو غيره - على قدر النهي عنه، ووجوبه، وتحريمه، وصفة النهي، والزيارة أخص من وجهه. فالزيارة بغير شد غير منهي عنها، ومع الشد منهي عنها.

وبالجملة، فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه، لم يستحق عليه عقاباً، ولا يوجب عتاباً.

والمراحم السلطانية أخرى بالتوسعة، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه وللآراء الملكية علو المزيد.

حرره ابن الكتبي الشافعي، حامداً لله على نعمه. ١٠ هـ.

٢٧/١٩٧ / جواب آخر:

الله الموفق.

ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحى، بقية السلف، وقدوة الخلف، رئيس المحققين، وخلاصة المدققين، تقي الملة والحق والدين: من الخلاف في هذه المسألة: صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم، لا اعتراض عليه في ذلك؛ إذ ليس في ذلك ثلب لرسول الله ﷺ، ولا غض من قدره ﷺ.

وقد نص الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور. وهذا اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياض في إكماله. وهو من أفضل المتأخرين من أصحابنا.

ومن المدونة: ومن قال: على المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما، فليأتيهما. فلم يجعل نذر زيارة قبره ﷺ طاعة يجب الوفاء بها؛ إذ من أصلنا: أن من نذر طاعة لزمه الوفاء بها، / كان من جنسها ما هو واجب بالشرع، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو لم يكن.

قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، عقيب هذه المسألة: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك.

وقد ذكر ذلك القيرواني في تقريبه، والشيخ ابن سيرين في تنبيهه. وفي المبسوط: قال مالك: ومن نذر المشى إلى مسجد من المساجد ليصلى فيه. قال: فإنى أكره ذلك له. لقوله عليه السلام: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدي هذا»^(١). وروى محمد بن المواز في الموازية: إلا أن يكون قريباً، فيلزمه الوفاء، لأنه ليس بشد رحل. وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد»: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهي عنه إلى الكفر، فمن كفره بذلك من غير موجب، فإن كان مستتيحاً ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري في كتاب «المعلم»: / من كفر أحداً من أهل القبلة، فإن كان مستتيحاً ذلك فقد كفر، وإلا فهو فاسق. يجب على الحاكم إذا رفع أمره إليه أن يؤدبه، ويعززه بما يكون رادعاً لأمثاله، فإن ترك مع القدرة عليه فهو آثم، والله تعالى أعلم.

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية، رحمة الله على منشئها.

وأجاب غيره فقال:

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين.

ما ذكره مولانا الإمام، العالم العامل، جامع الفضائل والفوائد، بحر العلوم، ومنشأ الفضل جمال الدين، كاتب خطه أمام خطي هذا، جمل الله به الإسلام، وأسبغ عليه سوايغ الإنعام، أتى فيه بالحق الجلى الواضح، وأعرض فيه عن إغضاء المشايخ؛ إذ السؤال والجواب اللذان تقدماه، لا يخفى على ذى فطنة وعقل أنه أتى في الجواب المطابق للسؤال بحكاية أقوال العلماء الذين تقدموه، ولم يبق عليه في ذلك إلا أن يعترضه معترض في نقله فيبرزه / له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم. والمعارض له بالتشنيع، إما جاهل لا يعلم ما يقول، أو متجاهل يحمله حسده وحمية الجاهلية على رد ما هو عند العلماء مقبول، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد، وعصمنا من مخائل النكد، بمحمد وآله الطيبين الطاهرين؛ والحمد لله رب العالمين.

(١) النسائي في السهو (١٤٣٠) وأحمد ٩٣/٣.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورضوانه، عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب، غفر الله له وللمسلمين أجمعين.

وأجاب غيره فقال:

بعد حمد الله الذى هو فاتح كل كلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصابيح الظلام، يقول أفقر عباد الله، وأحوجهم إلى عفو:

ما حكاه الشيخ الإمام البارع الهمام، افتخار الأنام، جمال الإسلام، ركن الشريعة، ناصر السنة، قاصع البدعة، جامع أشتات الفضائل، قدوة العلماء الأماثل، فى هذا الجواب، من أقوال العلماء والأئمة النبلاء - رحمة الله عليهم / أجمعين - بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، بل أوضح من النيرين، وأظهر من فرق الصبح لذى عينين. والعمدة فى هذه المسألة: الحديث المتفق على صحته. ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالى صيغته.

وذلك: أن صيغة قوله ﷺ: «لا تشد الرحال» ذات وجهين، نفى ونهى، لاحتمالهما؛ فإن لحظ معنى النفى فمقتضاه: نفى فضيلة واستحباب شد الرحال، وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ لو فرض وقوعهما لامتنع رفعهما. فتعين توجه النفى إلى فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما، وهذا عام فى كل ما يعتقد أن إعمال المطى وشد الرحال إليه قرينة وفضيلة؛ من المساجد، وزيارة قبور الصالحين، وما جرى هذا المجرى، بل أعم من ذلك. وإثبات ذلك بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفى المقدر فى صدر الجملة لما بعد «إلا». وإلا لما افرق الحكم بين ما قبلها وما بعدها، وهو مفترق حينئذ؛ لا يلزم من نفى الفضيلة والاستحباب نفى الإباحة. فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلى أن هذه الصيغة نفى، وبنى على ذلك جواز القصر.

وإن كان النهي ملحوظاً. فالمعنى: نهيه عن إعمال المطى وشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ المقرر عند عامة الأصوليين أن النهى عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته، على حسب مقتضى الأدلة،/ فهذا وجه متمسك من قال بعدم جواز القصر فى هذا السفر، لكونه منهياً عنه. ومن قال بحرمة: الشيخ الإمام أبو محمد الجوينى من الشافعية، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وهو الذى أشار القاضى عياض من المالكية إلى اختياره.

وما جاء من الأحاديث فى استحباب زيارة القبور، فمحمول على ما لم يكن فيه شد

رحل وإعمال مطى، جمعاً بينهما.

ويحتمل أن يقال: لا يصلح أن يكون غير حديث: «لا تشد الرحال»^(١) معارضاً له، لعدم مساواته إياه فى الدرجة، لكونه من أعلى أقسام الصحيح، والله أعلم. وقد بلغنى أنه رزى^(٢) وضيق على المجيب. وهذا أمر يحار فيه اللبيب ويتعجب منه الأريب؛ ويقع به فى شك مريب.

فإن جوابه فى هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء. وليس حاكماً بالغض من الصالحين والأنبياء؛ فإن الأخذ بمقتضى كلامه - صلوات الله وسلامه عليه - فى الحديث المتفق على صحة رفعه إليه، هو الغاية القصوى فى تتبع أوامره ونواهيه، والعدول عن ذلك محذور، وذلك مما لا مزية فيه.

وإذا كان كذلك، فأى حرج على من سئل عن مسألة فذكر فيها / خلاف الفقهاء، ومال ٢٧/٢٠٣ فيها إلى بعض أقوال العلماء؟ فإن الأمر لم يزل كذلك على ممر العصور، وتعاقب الدهور. وهل ذلك محمول من القادح إلا على امتطاء نضو الهوى المفضى بصاحبه إلى التوى؛ فإن من يقتبس من فوائده، ويلتقط من فرائده، لحقيق بالتعظيم، وخليق بالتكريم، ممن له الفهم السليم، والذهن المستقيم. وهل حكم المظاهر عليه فى الظاهر، إلا كما قيل فى المثل السائر: الشعرير يؤكل ويذم. وقول الشاعر:

جزى بنوه أبا الغيلان عن كبر

وحسن فعل كما يجزى سنمار

غيره:

وحديث ألدّه، وهو مما

ينعت الناعتون يسوزن وزناً

منطق رائع . ويلحن أحيا

نا. وخير الحديث ما كان لحناً

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. / وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

٢٧/٢٠٤

(٢) أى: انتقص منه. انظر: القاموس، مادة «رزأ».

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ولولا خشية الملائة، لما نكبت عن الإطالة.

نسأل الله الكريم، أن يسلك بنا وبكم سبيل الهداية، وأن يجنبنا وإياكم مسلك الغواية، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين، محمد النبي وآله الطاهرين، وأصحابه الكرام المنتخبين.

هذا جواب الشيخ الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن عبد الحمود بن عبد السلام بن البتي الحنبلي رحمه الله تعالى.

قال المؤلف: ومن خطه نقلت.

٢٧/٢٠٥ / جواب آخر لبعض علماء أهل الشام المالكية:

الحمد لله، وهو حسبي.

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع. وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليصلي فيه، ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه - رضى الله عنهما - فمشروع، كما ذكر باتفاق العلماء.

وأما لو قصد إعمال المطى لزيارته ﷺ، ولم يقصد الصلاة، فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء؛ وأن منهم من قال: إنه منهي عنه. ومنهم من قال: إنه مباح. وأنه على القولين ليس بطاعة، ولا قربة، فمن جعله طاعة وقربة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع، وذكر حجة كل قول منهما، أو رجع أحد القولين، لم يلزمه ما يلزم من تنقص؛ إذ لا تنقص ولا إضرار بالنبي ﷺ.

٢٧/٢٠٦ / وقد قال مالك - رحمه الله - لسائل سأله: أنه نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ؟ فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته، وليصل فيه. وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١١١ .

كتبه أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي .

كذلك يقول عبد الله بن أبي الوليد المالكي .

قال المؤلف - رحمه الله : نقلت هذه الأجوبة كلها من خط المفتين بها .

قال : ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد، وصورته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية، ومعز الشريعة المحمدية، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية، المالكية، الناصرية، ألبسها الله تعالى لباس العز المقرون بالدوام، وحلاها بحلية النصر المستمر بمرور الليالي والأيام، والصلاة والسلام على النبي المبعوث إلى جميع الأنام، صلى الله عليه وعلى آله البررة الكرام .

٢٧/٢٠٧ / اللهم إن بابك لم يزل مفتوحاً للسائلين، ورفدك ما برح مبذولاً للوافدين، من عودته مسألتك وحدك لم يسأل أحداً سواك، ومن منحته منائح رفدك، لم يفد على غيرك، ولم يحتم إلا بحماك . أنت الرب العظيم الكريم الأكرم، قصد باب غيرك على عبادك محرم . أنت الذي لا إله غيرك، ولا معبود سواك، عز جارك؛ وجل ثناؤك، وتقدست أسماؤك، وعظم بلاؤك، ولا إله غيرك . ولم تزل ستتك في خلقك جارية بامتحان أوليائك وأحبابك، تفضلاً منك عليهم، وإحساناً من لدنك إليهم . ليزدادوا لك في جميع الحالات ذكراً ولإنعامك في جميع التقلبات شكراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] .

اللهم وأنت العالم الذي لا تُعَلَّم، وأنت الكريم الذي لا تبخل، قد علمت يا عالم السر والعلانية، أن قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص الدعاء صادقة، وألسنتنا في حالتى السر والعلانية ناطقة . أن تسعفنا بإمداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية، بمزيد العلا والرفعة والتمكين، وأن تحقق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة فى ذلك، برفع قواعد دعائم الدين، وقمع مكاييد الملحدين؛ لأنها الدولة التى برئت من غشيان الجنف والخياف، وسلمت من طغيان القلم والسياف .

٢٧/٢٠٨ والذى ينطوى عليه ضمائر المسلمين، ويشتمل عليه سرائر المؤمنين : / أن السلطان الملك الناصر للدين، ممن قال فيه رب العالمين، وإله السموات والأرضين: الذى بتمكينه فى أرضه حصل التمكن للملوك الأرض، وعظماء السلاطين، فى كتابه العزيز الذى يتلى، فمن شاء فليتبدر : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ

الْمُنْكَرُ» [الحج: ٤١]، وهو من مكنه الله تعالى في الأرض تمكينًا، يقينا لا ظنًا، وهو من يعنى بقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

والذى عهده المسلمون، وتعوده المؤمنون، من المراحم الكريمة والعواطف الرحيمة، إكرام أهل الدين، وإعظام علماء المسلمين.

والذى حمل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة - وإن كانت لم تزل مرفوعة إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة - قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١). وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، فهذان الحديثان مشهوران بالصحة، ومستفيضان في الأمة.

٢٧/٢٠٩ / ثم إن هذا الشيخ المعظم الجليل، والإمام المكرم النبيل، أوجد الدهر، وفريد العصر، طراز المملكة الملكية، وعلم الدولة السلطانية لو أقسم مقسم بالله العظيم القدير، أن هذا الإمام الكبير، ليس له في عصره مماثل ولا نظير لكانت يمينه برة غنية عن التكفير، وقد خلت من وجود مثله السبع الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كل منصف جبل على الطبع السليم. ولست بالثناء عليه أطريه، بل لو أطنب مطنب في مدحه والثناء عليه لما أتى على بعض الفضائل التي هي فيه؛ أحمد بن تيمية، درة يتيمة يتنافس فيها، تشتري ولا تباع، ليس في خزائن الملوك درة تماثلها وتواخيها، انقطعت عن وجود مثله الأطماع.

لقد أصم الأسماع، وأوهى قوى المتبوعين والأتباع سماع رفع، أبى العباس - أحمد بن تيمية - إلى القلاع.

٢٧/٢١٠ وليس يقع من مثله أمر ينقم منهم عليه، إلا أنه يكون أمرًا قد لبس عليه، ونسب إلى ما ينسب مثله إليه. والتطويل على الحضرة العالية، لا يليق، إن يكن في الدنيا قطب فهو القطب على التحقيق، قد نصب الله السلطان أعلى الله شأنه في هذا الزمان منصب يوسف الصديق، صلى الله على نبينا وعليه، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه، حين أمحلت البلاد، واحتاج أهلها إلى القوت المدخر لديه. والحاجة بالناس والآن إلى قوت الأرواح، المشار في ذلك الزمان إليها، لا خفاء / أنها للعلوم الشريفة، والمعاني اللطيفة.

وقد كانت في بلاد المملكة السلطانية - حرسها الله تعالى - تكال إلينا جزافًا بغير أثمان، منحة عظيمة من الله للسلطان، ونعمة جسيمة إذ خص بلاد مملكته وإقليم دولته بما لا يوجد

(١) البخارى فى الإيمان (١/١٣٧) معلقا ، ومسلم فى الإيمان (٥٥/٩٥) . (٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

فى غيرها من الأقاليم والبلدان، وكان قد وفد الوافدون من سائر الأمصار إلى تلك الديار؛ فوجدوا صاحب صواع الملك قد رفع إلى القلاع، ومثل هذه الميرة لا توجد فى غير تلك البلاد لتشتري أو تباع، فصادف ذلك جذب الأرض ونواحيها، جذباً أعطى أهاليها، حتى صاروا من شدة حاجتهم إلى الأقوات كالأموات، والذي عرض للملك بالتضييق على صاحب صواعه، مع شدة الحاجة إلى غذاء الأرواح، لعله لم يتحقق عنده أن هذا الإمام من أكابر الأولياء وأعيان أهل الصلاح، وهذه نزعة من نزغات الشيطان، قال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وأما إزاره بعض العلماء عليه فى فتواه، وجوابه عن مسألة شد الرحال إلى القبور، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد، إلى نظرائهم من العلماء، وقرنائهم من الفضلاء، وكلهم أفتى: أن الصواب فى الذى به أجاب.

27/211 /والظاهر بين الأنام، أن إكرام هذا الإمام، ومعاملته بالتبجيل والاحترام، فيه قوام الملك، ونظام الدولة، وإعزاز الملة، واستجلاب الدعاء، وكبت الأعداء، وإذلال أهل البدع والأهواء، وإحياء الأمة وكشف الغمة، ووفور الأجر، وعلو الذكر، ورفع البأس، ونفع الناس، ولسان حال المسلمين تال قول الكبير المتعال: ﴿فَلَمَّا (١) دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضَّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

والبضاعة المزجاة: هى هذه الأوراق، المرقومة بالأقلام، والميرة المطلوبة: هى الإفراج عن شيخ الإسلام، والذي حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام: «الدين النصيحة»، والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الكرام، وسلم تسليمًا. هذا آخر هذا الكتاب.
قال المؤلف: ووقفت على «كتاب آخر» من بغداد أيضًا. صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

27/212 الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي / وآله وصحبه أجمعين.

اللهم فكما أيدت ملوك الإسلام وولاة الأمور بالقوة والأيد وشيدت لهم ذكراً،

(١) فى المطبوعة: «ولما»، والصواب ما أثبتناه.

وجعلتهم للمقهور اللائد بعنابهم ذخرًا، وللمكسور العائد بأكناف بابهم جبرًا، فاشدد اللهم
منهم بحسن معونتك لهم إزرًا، وأعل لهم جدًا وارفع قدرًا، وزدهم عزًا، وزودهم على
أعدائك نصرًا، وامنحهم توفيقًا مسددًا، وتمكينًا مستمرًا.

وبعد، فإنه لما قرع أسمع أهل البلاد الشرقية، والنواحي العراقية التضيق على شيخ
الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، سلمه الله، عظم ذلك على المسلمين،
وشق على ذوى الدين، وارتفعت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء
والمبتدعين، ولما رأى علماء أهل هذه الناحية عظم هذه النازلة، من شماتة أهل البدع وأهل
الأهواء، بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء، أنهوا حال هذا الأمر الفظيع والأمر الشنيع، إلى
الحضرة الشريفة السلطانية، زادها الله شرفًا، وكتبوا أجوبتهم فى تصويب ما أجاب به
الشيخ، سلمه الله فى فتاواه، وذكروا من علمه، وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك
إلى بين يدى مولانا ملك الأمراء، أعز الله أنصاره وضاعف اقتدائه، غيرة منهم على هذا
الدين، ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين.

٢٧/٢١٣ / والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم، لأنها ممنوحة بالهداية إلى الصراط المستقيم.
وأفضل الصلاة وأشرف التسليم، على النبی الأمی، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا.

فَصْل

مختصر في التنبيه على ما في هذا المصنف من الجهل والكذب مع أنه في غاية الاختصار. وقبل ذلك نذكر لفظ الجواب؛ ليتبين ما في معارضته من الخطأ والصواب، ولفظ الجواب بعد لفظ السؤال. والسؤال سؤال مسترشد: يسأل عن السفر إلى قبور الأنبياء، وما جاء في ذلك من الأقوال المختلفة، والأحاديث المتعارضة. وقد سمع الاختلاف في ذلك، والأحاديث المتعارضة، ولم يعرف صحيحها من ضعيفها. فقال:

ما تقول السادة العلماء: في رجل نوى «زيارة قبور الأنبياء والصالحين» مثل نبينا ﷺ وغيره، فهل يجوز له في / سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(١)، و«من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»^(٢)، وروى عنه أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(٣).
ولفظ الجواب:

الحمد لله، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية، ويقولون: إن هذا سفر معصية؛ كأبي عبد الله ابن بطّة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهي عنه. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة.

والقول الثاني: أنه تقصر الصلاة فيه. وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم، كأبي حنيفة. ويقول بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبي حامد الغزالي، وأبي محمد المقدسي، وأبي الحسن بن

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

عبدوس / الحراني. وهؤلاء يقولون: إن هذا السفر ليس بمحرم؛ لعموم قوله: «فزوروا القبور»^(١).

وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي». رواه الدارقطني^(٢).

وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»^(٣)، فهذا لم يروه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٤)، فإن هذا - أيضاً - باطل باتفاق العلماء، ولم يروه أحد، ولم يحتاج به أحد، وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطني - وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك - ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في «كتب الفقه والحديث» لا محتجا ولا معترضدا به، وإن ذكره بعض المتأخرين فقد رواه أبو أحمد بن عدي في كتاب «الضعفاء» لبيان ضعف روايته. فذكره بحديث النعمان بن شبل الباهلي المصري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا. يعني: وقد علم أنه ليس من حديث مالك، فعلم أن الآفة من جهته. قال يونس ابن هارون: كان النعمان هذا متهما. وقال أبو حاتم ابن حبان: يأتي / عن الثقات بالطامات. وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات. ورواه من طريق أبي حاتم ابن حبان: حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن النعمان، حدثنا جدي، عن مالك. ثم قال أبو الفرج: قال أبو حاتم: النعمان يأتي عن الثقات بالطامات. وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد، لا من نعمان.

وأما الحديث الآخر: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٤)، فهذا ليس في شيء من الكتب لا بإسناد موضوع، ولا غير موضوع. وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد، بخلاف الحديث الذي قد تقدم، فإنه قد ذكره جماعة، ورووه، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارني بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي».

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته. قال البيهقي في «شعب الإيمان»: روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن / ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزارني بعد موتي

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

كان كمن زارني في حياتي». قال يحيى بن معين عن حفص: هذا ليس بثقة، وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش، وأبو بكر أثق منه. وفي رواية عنه: كان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقا، وكان حفص كذابا. وقال البخاري: تركوه. وقال مسلم بن الحجاج: متروك. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، تركته على عمد. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها منكير. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث. وقال عبد الرحمن بن خراش: هو كذاب متروك، يضع الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه عن غير محفوظة.

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١). قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث، ثم قال: وقد قيل عن موسى، عن عبد الله، قال: وسواء عبد الله أو عبيد الله / فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره. وقال العقيلي في موسى بن هلال: هذا لا يتابع على حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. وقال أبو زكريا النواوي في «شرح المذهب» لما ذكر قول أبي إسحاق: وتستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ؛ لما روى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». قال النواوي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر الرازي والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جدا.

قال المجيب في تمام الجواب: وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء، وأنه كان يزور القبور، وأجاب عن حديث: «لا تشد الرحال»، بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

وأما الأولون، فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إلى غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء. ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ / أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي - في أحد قولييه - وأحمد، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب

(١) سبق تخريجه ص ١٨ .

عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة، كما ثبت في صحيح البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١). والسفر إلى المسجدين طاعة؛ فلهذا وجب الوفاء به. وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره. حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما فى الحديث الصحيح: «من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة»^(٢). وفى الحاشية: وهذا الحديث رواه أهل السنن؛ كالنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه.

قال: وقالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين. فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة فى «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة. / وبهذا يظهر ضعف حجة أبى محمد المقدسى؛ لأن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، والسفر إليه لا يجب بالنذر.

٢٧/٢٢١

وقوله فى قول النبى ﷺ: «لا تشد الرحال»: إنه محمول على نفى الاستحباب، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات. فإذا من اعتقد [فى] السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة. ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثانى: أن هذا الحديث يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم. وما ذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة. لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبى ﷺ، / ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

٢٧/٢٢٢

والإمام أحمد - أعلم الناس فى زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(١) سبق تخريجه ص ٨ .

عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أَرُد عليه السلام»^(١). وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه. وكذلك مالك في «الموطأ» روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. ثم ينصرف. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى»^(٢). وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن الحسن بن الحسين رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغنى» ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما فعلوا^(٣). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا. وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما / اعتادوه من الدفن في الصحراء؛ لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذ مسجدا، فيتخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت «الحجرة النبوية» منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد ابن عبد الملك لا يدخل عنده أحد، لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلم عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا، لا يستقبل القبر. وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة: يستقبل القبر عند الدعاء - أى الدعاء الذى يقصده لنفسه - إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها. واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد.

فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين / فى قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. وقد ذكر بعض هذا المعنى البخارى فى صحيحه، كما ذكر قول ابن عباس: أن هذه الأوثان صارت إلى العرب، وذكره ابن جرير الطبرى وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف. وذكره غيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسطت الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع.

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع - من الرافضة وغيرهم - الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد؛ التي يشرك فيها، ويكذب فيها، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، / فإني أنهاكم عن ذلك»^(١)، والله تعالى أعلم.

٢٧/٢٢٥

فهذه ألفاظ المجيب.

فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب، وما ادعوا أنه باطل: هل هم صادقون مصيبون في هذا، أو هذا، أو هم بالعكس؟ والمجيب أجاب بهذا من بضع عشر سنة، بحسب حال هذا السائل واسترشاده، ولم ييسط القول فيها، ولا سمى كل من قال بهذا القول، ومن قال بهذا القول، بحسب ما تيسر في هذا الوقت. وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وفي شروح الحديث، وغير ذلك. والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا محمد عليه السلام - هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد. الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة، لكن منهم من يقول: قبر نبينا لم يدخل في العموم. ثم لهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن السفر إليه سفر إلى مسجده. وهذا المأخذ هو الصحيح. وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه.

٢٧/٢٢٦

والمأخذ الثاني: أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين، كما قال / طائفة من أصحاب أحمد: إنه يحلف به وإن كان الحلف بالمخلوقات منهيًا عنه، وهو رواية عن أحمد. ومن أصحابه من قال في المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه؛ قاله بعضهم في الحلف بهم، وقاله بعضهم في زيارة قبورهم. وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة.

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

وآخرون من أصحاب الشافعى ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفى الفضيلة والاستحباب، ونفى الوجوب بالنذر، لا نفى الجواز. وهذا قول الشيخ أبى حامد، وأبى على، وأبى المعالى، والغزالى، وغيرهم. وهو قول ابن عبد البر، وأبى محمد المقدسى، ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد. فهذان هما القولان الموجودان فى كتب المسلمين: ذكرهما المجيب، ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسلمين فى الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن فى المسألة قولاً ثالثاً لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبى ﷺ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعاً فى الجواب؛ فإنه من المعلوم أن مسجد النبى ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع. فالسافر إلى قبره لا بد إن كان عالماً بالشرعية أن يقصد السفر إلى / مسجده، فلا يدخل ذلك فى جواب المسألة؛ فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشرعية لا يقع فى هذا، فإنه يعلم أن الرسول قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده. فكيف لا يقصد السفر إليه فكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده، وإنما يتنقى القصد مع الجهل. إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده. فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده؛ ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة، كما قد بسط فى مواضع.

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه. يسافرون إليه ليدعوه، ويدعوا عنده، ويدخلوا إلى قبره، ويقعدوا عنده، ويكون عليه أو عنده مسجد نبى لأجل القبر، فيصلون فى ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر، وهذا مما لعن النبى ﷺ أهل الكتاب على فعله، ونهى أمته عن فعله، فقال فى مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو فى الصحيحين من غير وجه^(١)، وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم / عن ذلك». رواه مسلم^(٢).

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع فى زيارة القبور وما هو منهى عنه لم يعرف دين الإسلام فى هذا الباب.

والمقصود التنبيه على ما فى هذا المصنف الذى صنفه هذا المعترض على الجواب المذكور،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٩ .

وبيان ما فيه من الجهل والافتراء.

فمنها: أنه قال في الجواب: إنه ظهر لى من صريح ذلك الكلام وفحواه ومقصده إلى ومغزاه: وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها.

فيقال: معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور؛ لا قبور الأنبياء ولا غيرهم؛ إذا لم يكن بسفر؛ ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر، بل قد صرح بالخلاف فى ذلك. فكيف يحكى عنه أنه يقول: إن نفس زيارة القبور مطلقا معصية محرمة مجمع عليها، فهذا افتراء ظاهر على الجواب؛ ثم إنه تناقض فى ذلك، فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكى الخلاف فى جواز السفر.

ثم قال فى آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام، وأنه يناقض فى ذلك، وهو الذى يناقض فى هذه الحكاية. وأما المجيب / فحكى قولهم فى جواز السفر، وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة. فمن اعتقد ذلك فقد خالف الإجماع، وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرما بالإجماع، فصار التحريم من جهة اتخاذ قربة. هذا لفظ الجواب.

٢٧/٢٢٩

ومعلوم فى كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع، وإذا فعله متقربا به كان ذلك حراما بالإجماع، كما لو تقرب بلعب النرد والشطرنج، وبيع الدرهم بالدرهمين، وإتيان النساء فى الحشوش، واستماع الغناء والمعازف، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان؛ التحريم والإباحة، لم يقل أحد: إنها قربة. فالذى يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرما بالإجماع. وهذا يشبه التقرب بالملاهى والمعازف؛ فإن جمهور المسلمين على أنها محرمة، وبعضهم أباحها، ولم يقل أحد: إنها قربة. ففائل ذلك مخالف للإجماع؛ وإنما يقول ذلك زنديق؛ مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمى عن ابن الراوندى أنه قال: اختلف الفقهاء فى الغناء: هل هو حرام أو حلال، وأنا أقول: إنه واجب. ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين.

والذين يتقربون بسماع القصائد والتغبير^(١) ونحو ذلك هم مخطئون عند عامة الأئمة، مع أنه ليس فى هؤلاء من يقول: إن الغناء قربة / مطلقا، ولكن يقوله فى صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات، فيحركون به وجد المحبة

٢٧/٢٣٠

(١) التغبير: التهليل وترديد الصوت بالقراءة وذكر الله وغيرهما، وسمى من يقومون بذلك «المغبرة»؛ لأنهم يرغبون الناس فى الغابة، أى الباقية. انظر: القاموس، مادة «غبر».

والترغيب فى الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات. فهذا هو الذى يقول فيه طائفة من الناس: إنه قريبة، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون لو جعل هذا قريبة؛ لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة، ولا شتماله على مفسد راجحة على ما ظنوه من المصالح، كما فى الخمر والميسر؛ فإنه وإن كان فيهما منافع للناس فإثمهما أكبر من نفعهما.

والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر أعظم فسادا من القتل، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ونهى عن المفسدات الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن الإثم، والبغى بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. وهذه الأمور لا يبيحها قط فى حال من الأحوال، ولا فى شرعة من الشرائع. وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة. وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به.

والفقهاء إنما تنازعوا فى الخمر: هل تشرب للعطش؛ لتنازعهم فى / كونها تذهب العطش، والناهى قال: لا تزيد الشارب إلا عطشا، فلا يحصل به بقاء المهجة. والمبيح يقول: بل قد ترطب رطوبة تبقى معها المهجة، وحينئذ فأى المأخذين كان هو الواقع، كان قول صاحبه أصوب. وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء: هل هو حرام أو مباح، كان من جعله قريبة مخالفا لإجماعهم، كما إذا اختلف الصحابة على قولين، فمن أحدث قولاً ثالثاً فقد خالف إجماعهم؛ ولهذا لم يكن فى المسلمين من يقول: إن استماع الغناء قريبة مطلقا، وإن قال: إن سماع القول الذى شرط له المكان والإمكان والإخوان - وهو ترغيب فى الطاعات وترهيب من المخالفات قريبة، فلا يقول قط: إن كل من سمع الملاحى فهو متقرب، كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قريبة، وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفى بهذا النذر، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبى ﷺ، قريبة، أو قالوا: هو قريبة مجمع عليها، فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك، كما ذكر ذلك القاضى عياض، وابن بطال وغيرهما، فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده، وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التى تسمى زيارة لقبره، ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره، فهذا الإجماع / على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه.

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالمنهى عنه، أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة. والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره؛ كالقاضي إسماعيل، والقاضي عياض، وغيرهما: أنه منهي عنه، لا يفعله لا نادر ولا متطوع، وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهى عنه ليس له أن يفعله، وإن نذر، سواء سافر لزيارة أى نبي من الأنبياء، أو قبر من قبورهم، أو قبور غيرهم، أو مسجد غير الثلاثة؛ فهذا كله عندهم من السفر المنهى عنه، فكيف يقولون: إنه قربة، ولكن الإجماع على تحريم اتخاذه قربة لا يناقض النزاع في الفعل المجرد.

وهذا الإجماع المحكى عن السلف والأئمة لا يقدر فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد، ولكن إن وجد أن أحداً من الصالحاء المعروفين من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، كان هذا قادحاً في هذا الإجماع، ويكون في المسألة ثلاثة أقوال، ولكن الذى يحكى الإجماع لم يطلع على هذا القول، كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة، لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين.

فصل /

٢٧/٢٣٣

ومنها: ظنه أن زيارة قبر الرسول ﷺ من جنس الزيارة المعهودة في قبر غيره، حتى يحتج عليها بزيارة البقيع، وشهداء أحد، وزيارة قبر أمه.

ومنها: أنه جعل من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء، مظهراً لهم العناد. ومعلوم أن هذا قول أكثر المتقدمين: كمالك وأكثر أصحابه، والجويني أبي محمد، وغيره من أصحاب الشافعي، وأكثر متقدمي أصحاب أحمد. فيلزمه أن يكون إمامه مالك وغيره من أئمة الدين مجاهرين للأنبياء بالعداوة، معاندين لهم. وهذا لو قاله فيما أخطؤوا فيه لاستحق العقوبة البليغة؛ فكيف إذا قاله فيما اتبعوا فيه الرسول، واتبعوا فيه سنته الصحيحة، فحرموا ما حرم. فقد جعل المطيع لله ورسوله الذى رضى الله ورسوله وأنبياءه عمله مجاهراً لهم بالعداوة، معانداً لهم. فكفر من حكم الله ورسوله بإيمانه.

ومثل هذا يبين له الصواب، وأن هذا القول هو الذى جاء به / الرسول، وكان عليه السابقون الأولون من الأمة وأئمتها، وعليه دل الكتاب والسنة، فإذا تبين له أن هذا هو الذى جاء به الرسول ثم أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

٢٧/٢٣٤

وكذلك إذا تبين أن هذا القول ليس بكفر، بل هو مما اتفق المسلمون على أنه قول سائغ،

وقائله مجتهد مأجور على اجتهاده، سواء أصاب أو أخطأ، فإذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يكفر، وتبين له أنه يكفر، فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كمن جعل اعتقاد أن المسيح عبد الله معادة للمسيح، أو اعتقد أن من قال: لا تحلف بالأنبياء فقد عاداهم وكفر، فإن مثل هذا يستتاب.

ومنها: أن هذه المسألة قد نص عليها مالك وإمامه وجمهور أصحابه، وهو في كتبهم الكبار والصغار، وهو لم يعرف ما قالوا، بل يكفر ويلعن ويشتم من قال بنفس القول الذي قالوا، فيلزمه تكفيرهم، وسبهم، واستحلال دمائهم.

ومنها: أنه قال: ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة، وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح؛ لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية. وهذا كلام من لا يعرف ما روى في هذا الباب، ولا ما قاله فيه علماء المسلمين، بل هو بمنزلة الرافضي الذي يقول: قد روى في النص على علي أنه الإمام بعد رسول الله أحاديث صحيحة وآخر دونها. ومعلوم أن الأحاديث التي فيها ذكر زيارة قبره لم يخرج شيئاً منها أهل الصحيح، ولا السنن المعتمدة عليها؛ كسنن أبي داود، والترمذي؛ ولا المسانيد التي هي من هذا الجنس؛ كمسند أحمد. ولا استدلال بشيء منها إمام، وهو مع ذلك لم يذكر منها حديثاً واحداً فضلاً عن أن يعزوه إلى كتاب.

وقوله: إن ما لم يبلغ درجة الصحيح منها يجوز الاستدلال بها، إنما يكون إذا كانت حسنة عند من قسم الحديث إلى ثلاثة أنواع، وهذا موقف على العلم بحسنها، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك، وهو وأمثاله لا يعرفون ذلك. فالقول بذلك من أعظم القول بلا علم في الدين، والجرأة على سنة رسول رب العالمين، بأن يدخل فيها ما ليس منها بالجهل والضلال. فكيف إذا كان جميع ما روى في هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث، بل حكموا بأنه كذب موضوع، كما قد بسط الكلام على ما روى في هذا الباب في غير هذا الكتاب.

ومنها: أنه لم يفرق بين «الزيارة الشرعية» التي كان النبي ﷺ يفعلها، ومقصودها الدعاء للميت؛ كالصلاة على جنازته، وبين ما ابتدعه الضالون من الإشراك بالميت، والحج إلى قبره، ودعائه من دون الله، ومقصوده بزيارته والسفر إليه أنه يدعوه من دون الله؛ لا أنه يدعوه له. وهذه الزيارة لم يفعلها الرسول، ولا أذن فيها قط، فكيف بالسفر إليها؟! وهو من جنس الحج إلى الطواغيت.

ومنها: أنه جعل زيارة الميت كزيارته حياً، واستدل بحديث «الذي زار أخاه في الحياة»

على أنه يستحب زيارة الميت، وهذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين؛ فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين سافروا إلى الرسول فساعدوه، وسمعوا كلامه، وخاطبوه وسألوه فأجابهم، وعلمهم، وأدبهم، وحملهم رسائل إلى قومهم، وأمرهم بالتبليغ عنه، لا يكون مثلهم أحد بالأعمال الفاضلة؛ كالجهاد، والحج. فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرتهم مثلهم؟! أو تقاس هذه الزيارة بهذه الزيارة؟!

فقد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن كل ما يفعل من الأعمال الصالحة في المسجد عن حجرتهم من صلاة عليه، وسلام، وثناء، وإكرام، وذكر محاسن، وفضائل، يمكن فعله في سائر الأماكن، ويكون لصاحبه من الأجر ما يستحقه، كما قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١). ولو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة؛ فلما منعوا من الوصول إلى القبر، / وأمروا بالعبادة في المسجد، علم أن فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده، كما أن صلاة في مسجده بألف صلاة فيما سواه، ولم يأمر قط بأن يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره ﷺ.

٢٧/٢٣٧

ومنها: افتراؤه على المجيب في مواضع متعددة افتراء ظاهراً، وسبب افترائه عليه أنه ذكر قول علماء المسلمين، ورجح ما قاله مالك وغيره من السلف، لكون سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة توافقه، وهذا يستلزم معاداة الله ورسوله؛ إذ كان من عادى سنته وشريعته ودينه فقد عاداه، ومن عادى شخصاً لأجل ذلك فإنما عادى الرسول في الحقيقة وإن لم يقصد ذلك. فكيف يجوز الكذب والافتراء مرة بعد مرة؟! وهو كذب ظاهر. ولو كان المجيب مخطئاً لما جاز ذلك؛ فإن الكذب والافتراء حرام مطلقاً، والله أوجب الصدق والعدل لكل أحد على كل أحد في كل حال.

فكيف إذا كان ما ذكره المجيب من الأقوال هي أقوال المتبعين للرسول ﷺ، والمعترض القادح فيهم وفيما قالوه الشاتم المكفر لمن آمن بالرسول وأطاعه واتبعه على نفس ما هو متابعة للرسول وإيمان به، قوله هذا المتضمن عداوة الرسول، وعداوة ما جاء به، وعداوة من اتبعه، وإن لم يكن عالماً بما تضمنه قوله. فقوله مع عدم العلم من جنس أقوال المحادين لله ولرسوله، الموالين لأهل / الإفك والشرك، المضاهين للنصارى وأمثالهم، مع أنهم لا يعلمون أن قولهم يتضمن ذلك؛ لقلة العلم، وسوء الفهم، والبعد عن أهلية الاجتهاد، والاستدلال بالأدلة الشرعية، ومعرفة ما قاله أئمة الدين.

٢٧/٢٣٨

بل هم في مثل هذه المسألة العظيمة يتكلمون بأنواع من الكلام صاحبها إلى الاستتابة والتعزير والتعليم والتفهيم أحوج منه إلى الرد عليه والمناظرة له، كما يوجد في جهال أهل

(١) أبو يعلى (٦٧٦١)، وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٥: «فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف».

البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف؛ لقلة علمه، وسوء فهمه لما جاء به الرسول. فهم مبتدعون بدعة بجهلهم، ويكفرون من خالفهم.

وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق، ويتبعون سنة الرسول، ويرحمون الخلق، ويعدلون فيهم، ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته؛ وإنما يذمون من ذمه الله ورسوله، وهو المفرط في طلب الحق لتركه الواجب، والمعتدى المتبع لهواه بلا علم، لفعله المحرم. فيذمون من ترك الواجب، أو فعل المحرم، ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، لاسيما في مسائل تنازع فيها العلماء، وخفى العلم فيها على أكثر الناس، ومن كان لا يتكلم بطريقة أهل العلم بل جازف في القول بلا علم.

٢٧/٢٣٩

فصاحب هذا الكلام لا يصلح للمناظرة، إلا كما يناظر جهال العوام المبتدعين، المضاهين للمشركين والنصارى، فإنهم يجعلون من قال الحق في المخلوق سباً له شامئاً، وهم يسبون الله ويشتمونه ويؤذونه، ولا يخافون من سب الخالق وشتمه وأشرك به ما يخافونه من قول الحق في حق المخلوق، كما قال الخليل لهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢]، وكما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا رَأَوْا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ لَئِنْ أَتَوْا بِسُلْطَانٍ مِنْ رَبِّكَ لَقَالُوا بَلْ هُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، فلا يغضبون من ذكر الرحمن بالباطل كما يغضبون من ذكر آلهتهم بالحق. وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا . لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧١، ١٧٢].

وقد ذكر أهل التفسير: أن النصارى - نصارى نجران - / لما قدموا على النبي ﷺ قالوا: ٢٧/٢٤٠ يا محمد، لم تذكر صاحبنا؟ قال: «ومن صاحبكم؟». قالوا: عيسى. قال: «وأى شيء أقول له؟ هو عبد الله». قالوا: بل هو الله. فقال: «إنه ليس بعار عليه أن يكون عبداً لله». فقالوا: بلى. فأنزل الله هذه الآية، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أصبر

على أذى يسمعه من الله؛ يجعلون له ولدا وشريكا وهو يعافيههم ويرزقهم»^(١)، وفي الصحيحين - أيضا - أنه قال: «يقول الله: شتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك، وكذبنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك. فأما شتمه إياى فقلوه: إبنى اتخذت ولدا، وأنا الأحد الصمد، الذى لم آلد ولم أولد. ولم يكن لى كفوا أحد. وأما تكذيبه إياى فقلوه: لن يعيدنى كما بدأنى، وليس أول الخلق بأهون على من إعادته»^(٢)، وكان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحمهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر.

فهؤلاء ينتقصون الخالق ويأنفون أن يذكر المخلوق بما يستحقه ويجعلون ذلك تنقيصا له، وإنما هو إعطاؤه حقه، وخفض له عن درجة الإلهية التى لا يستحقها إلا الله، وهذه حال من أشبههم من بعض الوجوه.

ومنها: ظنه أن كل ما كان قرابة جاز التوسل إليه بكل وسيلة، / وهذا من أظهر الخطأ. ٢٧/٢٤١

ومنها: ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم، بل إنما نقله المجيب إن صح نقله عمن لا يعتمد عليه، ولا يعتد بخلافه. وهو نص مالك الصريح فى خصوص قبر الرسول، ومذهب جمهور أصحابه، وجمهور السلف والعلماء.

ومنها: زعمه أن الذين حكى المجيب قولهم - وهم الغزالي وابن عبدوس وأبو محمد المقدسى - لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع فى ذلك لمن عداهم، ومثل هذا الكلام لا يقال فى أحد من الأئمة الكبار، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب الشرع، فكيف يسوغ أن يقال فى مثل هؤلاء؟!

ومنها: أنه لما أراد أن يثبت أن النبى يسمع من القرب، ويبلغ الصلاة والسلام من البعد، لم يذكر ما فى ذلك من الأحاديث الحسان التى فى السنن، بل إنما اعتمد على حديث موضوع «من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى على نائيا بلغته»^(٣). وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدى، عن الأعمش. وهو كذاب بالاتفاق. وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم.

ثم قد غير لفظه. ففى النسخة التى رأيتهما مصححا: «ومن / صلى على نائيا سمعته»، وإنما لفظه: «بلغته» وهكذا ذكره القاضى عياض عن مسند بن أبى شيبه، وهو نقل منه. ومن يحتج بمثل هذا الحديث الموضوع ويعرض عن أحاديث أهل السنن الحسان فهو من أبعد الناس عن أهل العلم والعرفان. وإذا كان قد حرف لفظه فهو ظلمات بعضها فوق بعض، ٢٧/٢٤٢

(١) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٨)، ومسلم فى صفات المنافقين (٤٩/٢٨٠٤)، كلاهما عن أبى موسى.

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٣) وفى التفسير (٤٩٧٤) ولم نجده فى مسلم.

(٣) السيوطى فى الجامع الصغير (٨٨١٢) وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة، وأشار لضعفه.

من جنس فعل الملاحظة فى قوله: «أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل» الحديث^(١)، فهو كذب موضوع. ومع هذا فحرفوا لفظه، فقالوا: أول بالضم، ولفظه: «أول ما خلق» بالنصب على الظرف، كما روى: «لما خلق».

ومنها: أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره، وظن أن الجواب يتضمن النهى عما أجمع عليه، وقد صرح فى الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة لقبره من الأمور المستحبة؛ مثل الصلاة عليه، والسلام عليه، والدعاء له بالوسيلة وغيرها، والشهادة له، والثناء عليه بما فضله الله به، ومحبته، وموالاته، وتعزيه، وتوقيره، وغير ذلك مما قد يدخل فى معنى الزيارة، فهذا كله مستحب. والمجيب يصرح باستحباب ذلك، وقد تنازع العلماء: هل يسمى هذا زيارة؟ وذكر تنازع العلماء فيما تنازعوا فيه من ذلك، وإجماعهم على ما أجمعوا عليه، فذكر جواز ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره، وذكر بعض ما / تنوزع فيه من ذلك. وهذا ظن أن السفر إلى زيارة نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين، وهو غلط من وجوه:

أحدها: أن مسجده عند قبره، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع، بخلاف غيره.

والثانى: أن زيارته كما يزار غيره ممتعة، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده، وفيه يفعل ما شرع له.

الثالث: أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا. وإن لم يسم هذا زيارة بل يكره لهم ذلك عند غير السفر، كما ذكر ذلك مالك، وبين أن ذلك من البدع التى لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه، علم أن من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين.

الرابع: أنه قد نهى أن يتخذ قبره عيداً، وأمر الأمة أن تصلى عليه وتسلم حيثما كانت، وأخبر أن ذلك يبلغه. فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعاً، بل يدعى له فى جميع الأماكن، وعند كل / أذان، وفى كل صلاة، وعند دخول كل مسجد، والخروج منه، بخلاف ٢٧/٢٤٤ غيره. وهذا لعلو قدره، وارتفاع درجته، فقد خصه الله من الفضيلة بما لم يشركه فيه غيره؛ لئلا يجعل قبره مثل سائر القبور، بل يفرق بينهما من وجوه متعددة، ويبين فضله على غيره، وما من الله به على أمته.

(١) العجلونى فى كشف الخفاء (٨٢٣) وقال: «قال الصناعى: موضوع باتفاق».

ومنها: أنه قال: لم يلزم من دعواه بأن ذلك مجمع على تحريمه أن يكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للإجماع خارقين مصرين على تقرير الحرام، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز عليه الإقدام، مجمعين على الضلالة، سالكين طريق العمالة والجهالة.

وفى هذا الكلام من الجهل بالشرعية، وما أجمع عليه المسلمون، والتسوية بين عبادة الرحمن - التي أجمع عليها أهل الإيمان - وبين عبادة الأوثان التي أجمعوا على تحريمها وغير ذلك، مما يبين اشتغال هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام، ولو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله، لكنه جاهل قد يتكلم بما لا يتصوره ويتصور لوازمه.

فيقال له ولأمثاله - ممن ظن أن في الجواب ما يخالف الإجماع -: / الذي أجمع عليه المسلمون سلفا وخلفا، قرنا بعد قرن: هو السفر إلى مسجده ﷺ، والصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما يحبه الله ورسوله من الأعمال المتضمنة لعبادة الله وحده، والقيام بحق رسوله من أفضل العبادات لله، كشهادتنا له، وثنائنا عليه. وصلاتنا وسلامنا عليه من أفضل ما عبدنا الله به، وهذا ونحوه هو المشروع في مسجده، سواء سمي زيارة لقبره أو لم يسم. فإن لفظ الزيارة لقبره واستحباب ذلك لا يعرف عن أحد من الصحابة، بل المنقول عن ابن عمر ومن وافقه؛ السلام عليه هناك، والصلاة. وهم لا يسمون هذا زيارة لقبره، فكيف بالذين لم يكونوا يقفون عند القبر بحال؟! وهم جمهور الصحابة.

وأما ما ابتدعه بعض الناس من الشرك والبدع وسمى ذلك «زيارة لقبره»، فهو من جنس الزيارة البدعية التي تفعل عند قبر غيره، ليس هو من الزيارة الشرعية.

وأما ما يدخل في الأعمال الشرعية، فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه، وبإجماع أمته. ثم من أئمة العلم من لا يسمى هذا «زيارة لقبره» بل يكره هذه التسمية؛ فضلا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره. وقد صرح من قال ذلك مثل مالك وغيره بأن المسافر إلى هناك إذا / كان مقصوده القبر أنه سفر منهى عنه، داخل في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد، وأنه لو نذر أن يسافر إلى المدينة لغير الصلاة في المسجد، فإنه ينهى عن الوفاء بنذره؛ لأنه نذر معصية.

فإذا كان هذا من قولهم معروفا في الكتب الصغار والكبار، فكيف يظن أن السفر لمجرد

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة . وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره . ويقولون: تستحب زيارة قبره، أو السفر لزيارة قبره، ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين، وهو السفر إلى مسجده، وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه، والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحدا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور؟! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها، ويقعد عندها، أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع؛ كالدعاء للميت، والاستغفار له، وما ينهى عنه؛ كدعائه، والشرك به، والنياحة عند قبره، والندب . فهذا هو المفهوم من «زيارة القبور» .

والرسول دفن في بيته في حجرته، ومنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره؛ لا زيارة شرعية، ولا بدعية، بل إنما يصل جميع الخلق / إلى مسجده، وفيه يفعلون ما يشرع لهم، أو ما يكره لهم . والسفر إلى مسجده - لما شرع - سفر طاعة وقربة بالإجماع؛ وهو الذي أجمع عليه المسلمون .

والمجيب قد ذكر استحباب هذا السفر، وأنه يستحب بالنص والإجماع في مواضع كثيرة، وقد ذكر ذلك في هذا الجواب ، وبين ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية، وبين ما لم يشرع من السفر إلى زيارة قبر غيره مما في قبور الأنبياء والصالحين؛ فإن السفر إلى هناك ليس هو سفر إلى مسجد شرع السفر إليه، بل المساجد التي هناك إن كانت مما يشرع بناؤه والصلاة فيه - كجوامع المسلمين التي في الأمصار - فهذه ليس السفر إليها قربة ولا طاعة، لا عند الأئمة الأربعة، ولا عامة أئمة المسلمين . والسفر إليها داخل في قوله : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» باتفاق الناس؛ فإن هذا استثناء مفرغ . والتقدير فيه أحد أمرين:

إما أن يقال: «لا تشد الرحال» إلى مسجد «إلا المساجد الثلاثة» فيكون نهياً عنها باللفظ، ونهياً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتنبيه والفحوى وطريق الأولى؛ فإن المساجد والعبادة فيها أحب إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص والإجماع، فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه، فالسفر إلى المفضولة / أولى وأحرى .

وكذلك من جعل معنى الحديث: لا يستحب السفر إلا إلى الثلاثة . إن جعل معناه: لا يجب إلا إلى الثلاثة وأراد به الوجوب بالنذر - كما ذكر ذلك طائفة - فهو لاء يقولون: ما سوى الثلاثة لا يستحب السفر إليه، ولا يجب بالنذر . ومن حمل معنى الحديث على نفى الاستحباب أو نفى الوجوب بالنذر فقولهما واحد في المعنى، فإذا لم يجب بالنذر إلا هذه الثلاثة فقد وجب بالنذر السفر إلى المسجدين، وليس واجباً بالشرع . فعلم أن وجوبه

لكونه مستحباً بالشرع. فإذا لم يوجب إلا هذان مما ليس واجباً بالشرع علم أنه ليس مستحباً إلا هذان. وقد بسط هذا في موضع آخر.

وإما أن يقال: التقدير: لا تسافروا إلى بقعة ومكان غير الثلاثة. أو يكون المعنى: لا يستحب إلى مكان غير الثلاثة، وهو معنى كل من قال: لا يجب بالنذر إلى غير الثلاثة، أى: لا تسافروا لقصد ذلك المكان والبقعة بعينه؛ بحيث يكون المقصود والعبادة في نفس تلك البقعة، كالسفر إلى المساجد الثلاثة، بخلاف السفر إلى الثغور، فإن المقصود السفر إلى مكان الرباط.

و «الثغر» قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل / الثغر إلى حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً، وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبر، وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة، بل قد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١)، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب؛ أرض الشام، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام وسواحل البحر؛ كعسقلان، وعكة، وما جاور ذلك. وبالعراق عبادان ونحوها؛ ولهذا يذكر «عسقلان»، و«عبادان» في كلام المتقدمين؛ لكونهما كانا ثغرين، وكانت أيضاً «طرطوس» ثغراً لما كانت للمسلمين، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية.

فالمسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه، ليس مقصوده مكاناً معيناً إلا بالعرض إذا عرف أن مقصوده فيه، ولو كان مقصوده في غيره لذهب إليه. فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق العلماء، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معين لفضيلة ذلك بعينه، كالذى يسافر إلى المساجد، وآثار الأنبياء: كالطور الذى كلم الله / عليه موسى، وغار حراء الذى نزل فيه الوحى ابتداء على الرسول، وغار ثور المذكور فى القرآن فى قوله: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وما هو دون ذلك من المغارات والجبال؛ كالسفر إلى جبل لبنان، ومغارة الدم، ونحو ذلك. فإن كثيراً من الناس يسافر إلى ما يعتقد فضله من الجبال والغيان. فإذا كان الطور الذى كلم الله عليه موسى وسماء البقعة المباركة والوادي المقدس لا يستحب السفر إليه، فغير ذلك من الجبال أولى ألا يسافر إليه.

وقولى: بالإجماع؛ أعنى به إجماع السلف والأئمة؛ فإن الصحابة كابن عمر وأبى سعيد

(١) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٣٤) ومسلم فى الحج (٤٤٥/١٣٥٣).

وأبى بصرة وغيرهم فهموا من قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١) أن الطور الذي كلم الله عليه موسى، وسماه: (الوادى المقدس) و (البقعة المباركة) داخل فى النهى، ونهوا الناس عن السفر إليه، ولم يخصوا النهى بالمساجد. ولهذا لم يوجب أحد ذلك بالندى، وما علمت فى هذا نزاعاً قديماً، ولا رأيت أحداً صرح بخلاف ذلك؛ إلا ابن حزم الظاهرى، فإنه يحرم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذر كقول الجمهور، وإذا نذر السفر إلى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به؛ لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبهه، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود، فلا يجعل قوله: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ» [الإسراء: ٢٣] دليلاً على النهى عن السب والشتيم / والضرب، ولا نهيه عن أن يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل ٢٧/٢٥١ فيه نهياً عن صب البول ثم الاغتسال فيه، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من «باب السفسة» فى جحد مراد المتكلم، كما هو مبسوط فى موضع آخر.

وإذا كان غار حراء الذى كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه، ويقال: إن عبد المطلب سن لهم ذلك، وكان النبي ﷺ قبل النبوة يتحنث فيه، وفيه نزل عليه الوحى أولاً، لكن من حين نزل الوحى عليه ما صعد إليه بعد ذلك، ولا قربه، لا هو ولا أصحابه، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزرها ولم يصعد إليه، وكذلك المؤمنون معه بمكة. وبعد الهجرة أتى مكة مراراً فى عمرة الحديبية، وعام الفتح، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً، وفى عمرة الجعرانة، ولم يأت غار حراء، ولا زاره. فإذا كان هذا الغار لا يسافر إليه ولا يزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى ألا تزار. فإن العبادات بعد مبعث الرسول ﷺ كالصلاة والذكر والدعاء مشروعة فى كل مكان جعلت الأرض كلها له ولأمته مسجداً وطهوراً.

والأماكن المفضلة هى المساجد، وهى أحب البقاع إلى الله؛ كما ثبت ذلك فى الصحيح عن النبي ﷺ^(٢). وفيها الاعتكاف، / فلا يكون الاعتكاف إلا فى المساجد باتفاق العلماء، ٢٧/٢٥٢ كما قال تعالى: «وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧]، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة، لا فى غار ولا عند قبر، ولا غير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليه والعكوف عنده، كعكوف المشركين على أوثانهم. قال الخليل: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» [الأنبياء: ٥٢]، وقال تعالى: «وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨ ، ١٣٩]. وبسط هذا له

(١) سبق تخريجه ص ٧ . (٢) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٢٨٨/٦٧١) عن أبى هريرة.

موضع آخر.

وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعة. وهذا الذي نهى عنه سعيد متفق عليه عند عامة العلماء، وإن قدر أن الرجل لا يسمى ذلك اعتكافاً، فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير المسجد، وذلك منهى عنه بالاتفاق. وبسط هذا له موضع آخر.

٢٧/٢٥٣

والمقصود هنا أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر، وأثر / نبي، ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع، والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع، وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع. فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين، ولله الحمد. والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع، فكلام المجيب يبين أنه متبع للصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، وأنهم منزّهون عن تقرير الحرام، أو خرق الإجماع، منزّهون أن يجمعوا على ضلالة، أو يسلكوا طريق العمالة والجهالة.

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سوا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته، وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته. وقاسوا هذا بهذا، والمجيب إنما ذكر القولين في النوع الثاني: في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع. فحكوا عن المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر الرسول والسفر إليه، ويحرم ذلك، ويحرم قصر الصلاة فيه، بحيث جعلوه ينهى عما يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة، وهذا كله افتراء وبهتان.

٢٧/٢٥٤

/ وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا. فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور، فضلوا، وأضلوا، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. وضلوا من وجوه كثيرة. منها: أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا، وما سواه ففيه نزاع.

ومنها: أن الذين استحَبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالإجماع، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد، والمسجد منتهى سفره، لا يصل إلى القبر، بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر؛ إلا أن يكون متوغلاً في الجهل

والضلال، فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره، أو يظن أن المسجد بنى أو جعل تبعاً للقبر، كما تبنى المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع، والمقصود هو القبر، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا، وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلى إذا دخل تحية المسجد ركعتين، ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة، لا لأجل ركعتي التحية. فمن ظن هذا في مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين / الإسلام، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه، وسيرته، وأقواله وأفعاله، وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه؛ فإن مسجده أسس على التقوى في السنة الأولى من الهجرة، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام. وقيل: هو أفضل مطلقاً.

فهل يقول عاقل: إن مساجد المسلمين - مساجد الجوامع التي يصلى فيها الجمعة وغيرها - فضيلتها واستحباب قصدتها للصلاة فيها لأجل قبر عندها. فإذا لم يجز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضل.

والمسجد الحرام أفضل المساجد مطلقاً عند الجمهور، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، كما في المسند والسنن^(١). فهل يقول عاقل: إن فضيلته لقبر هناك.

والمسجد الأقصى أفضل المساجد بعد المسجد النبوي، وبيت المقدس من قبور الأنبياء ما لا يحصىه إلا الله. فهل يقول عاقل: إن فضيلته لأجل القبور؟! نعم، هذا اعتقاد النصارى، يعتقدون أن فضيلة بيت المقدس لأجل «الكنيسة» التي يقال: إنها بنيت على قبر المصلوب، ويفضلونها على بيت المقدس. وهؤلاء من أضل الناس وأجهلهم، وهذا يضاهاى ما كان المشركون عليه في المسجد الحرام لما كانت فيه الأوثان، وكانوا يقصدونه لأجل تلك الأوثان التي فيه، لم يكونوا يصلون فيه، بل كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، لكن كانوا يعظمون نفس البيت، ويطوفون به، كما كانوا يحجون كل عام، مع ما كانوا غيروه من شريعة إبراهيم، حتى بعث الله محمداً بالهدى ودين الحق، وأمره باتباع ملة إبراهيم، فأظهرها، ودعا إليها، وأقام الحج على ما شرعه الله لإبراهيم، ونفى الشرك عن البيت، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

(١) سبق تخريجه ص ٨.

فبين أن عمار المساجد هم الذين لا يخشون إلا الله، ومن لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكل إلا عليه، فإن الرجاء والخوف متلازمان.

والذين يحججون إلى القبور يدعون أهلها، ويتضرعون لهم، ويعبدونهم، ويخشون غير الله، ويرجون غير الله، كالمشركين الذين يخشون آلهتهم ويرجونها؛ ولهذا لما قالوا لهود - عليه السلام: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَاكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ . إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤-٥٦]، ولما حاجوا إبراهيم - عليه السلام - قال لهم: ﴿أَتَحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ . وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢]، ولما خوفوا محمدا - عليه الصلاة والسلام - بمن دون الله قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ . وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انتِقَامٍ . وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦ - ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونَ . إِنْ وَلِيَ اللَّهُ الْأَمْرَ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، [١٩٦].

/فصل/

والمسجد الأقصى صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل، كما في الصحيحين عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أى مسجد وضع أولا؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أى؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم حيثما أدرتكم الصلاة فَصَلِّ، فإنه مسجد»^(١)، وصلى فيه من أولياء الله ما لا يحصىه إلا الله، وسليمان بناء هذا البناء، وسأل ربه ثلاثا: سأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله حكما يوافق حكمه، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له .

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٦) وفى أحاديث الأنبياء (٣٤٢٥)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١/٥٢٠، ٢)، كلاهما عن أبى ذر.